بحث مستل من:

مجلة كلية الدراسات الإسلامية

للبنين بأسوان

علمية - مُحكمة - نصف سنوية

◆ العدد الرابع

ذو القعدة ١٤٤٢ هـ - يونيو ٢٠٢١ م

المتاجرة في العملة
دراسة فقهية

إعداد

أ.د.م. سعد المغازي عبدالمعطي محمود.

أستاذ مساعد الفقه المقارن – الجامعة الإسلامية ببهانج"السلطان أحمد شاه"–ماليزيا

١٤٤٢هـ – ٢٠٢١م

المتاجرة في العملة، دراسة فقهية

سعد المغازي عبدالمعطي محمود.
قسم الشريعة الإسلامية، الكلية الجامعية الإسلامية (السلطان أحمد شاه)، باهانج، ماليزيا
البريد الالكتروني: saad@kuipsas.edu.my

ملخص البحث:

لما كان المال هو عصب الحياة؛ لذا حرصت الشريعة علي المحافظة عليه، بل جعلته إحدى كلياتها وضرورياتها التي تتبلور حوله كثير من الأحكام، والإسلام عقيدة شاملة، ينبثق منه نظام متكامل، يقوم علي أساسه مجتمع فاضل ينعم بالاستقرار والأمن، ويحظى بالرخاء والازدهار؛ ولتحقيق هذا الهدف الذي ترنو إليه الشريعة فإن اكتساب المال من سائر الوجوه المشروعة للإنفاق منه، والارتفاق به في شتي مناحي الحياة أمر تدعو إليه الشريعة، بل تراه واجبا في بعض الأحيان. فاكتساب المال ينبغي أن يكون من طرق مشروعة، وليست ملتوية، ولما كانت المضاربة علي العملة من الأمور الشائعة في عصرنا الراهن؛ نظرا لاتساع حركة التجارة العالمية، وضعت التشريعات ضوابط تكفل الحفاظ علي العملة من الاضطراب والاهتزاز، وحظرت الوسائل التي تؤدي إلي إساءة استعمال هذا الحق. فالمضاربة على العملة أصبحت من خصائص هذا العصر، وإحدى ظواهره؛ بل تشكل خطورة كبيرة علي المجتمع؛ نظرا لما تسببه من عدم استقرار، بل إنها إحدى عوائق التنمية الاقتصادية، بل أدت في بعض الأحيان إلي اهتزازات اقتصادية كبيرة في بعض الدول، فهل يملك الفقه الإسلامي من السبل لمواجهة هذه الظاهرة، وما مفهوم المتاجرة في العملة وضوابطها، وما حكم المتاجرة في العملة؟ وهل تعامل النقود الورقية الحالية معاملة النقدين(الذهب والفضة)؟ وما النتائج المترتبة علي ذلك؟ وقمت بالإجابة على هذه الأسئلة في ثنايا البحث.

الكلمات المفتاحية: المضاربة، المخاطرة، المتاجرة، العملة، النقود، الضوابط.

Currency trading, a jurisprudential study

Saad Al-Maghazi Abd Al-Moati Mahmoud.

Department of Islamic law, Islamic University Faculty (Sultan Ahmed Shah), Pahang, Malaysia

Email: saad@kuipsas.edu.my

Abstract:

Whereas money is the backbone of life; Therefore, the Sharia was keen to preserve it and made it one of its major issues and necessities around which many provisions crystallized Islam is a comprehensive doctrine, which an integrated system emerges, on the basis of which a virtuous society enjoys stability, security, prosperity and prosperity. In order to achieve this goal that the Islamic law aspires to, the earning of money from all other legitimate ways of spending from it, and being friendly with it in various fields of life is something called for by the Islamic law and it is even deemed obligatory in some cases. So earning money should be through legitimate means and not by illegal means: And since speculation on currency is one of the common things in our recent time due to the expansion of global trade, legislations have laid down controls to ensure the preservation of the currency from turbulence and instability and banned the means that lead to the misuse of this right. Currency speculation has become one of the characteristics of this era, and one of its phenomena is; Rather, they pose a great danger to society. Given the instability it causes, and rather one of the obstacles to economic development, and in some cases it has led to great economic shocks in some countries, does Islamic jurisprudence have the means to confront this phenomenon, and what is the concept of currency trading and its controls, and what is the ruling on trading in currency? Is the current paper money treated as cash (gold and silver)? What are the consequences of that? And I answered these questions during the research.

Keywords: Speculation, Risk, Trading, Currency, Money, Controls

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

ولما كان المال هو عصب الحياة؛ لذا حرصت الشريعة علي المحافظة عليه، بل جعلته إحدي كلياتها وضرورياتها التى تتبلور حوله كثير من الأحكام، والإسلام عقيدة شاملة، ينبثق منه نظام متكامل، يقوم علي أساسه مجتمع فاضل ينعم بالاستقرار والأمن، ويحظي بالرخاء والازدهار؛ ولتحقيق هذا الهدف الذي ترنو إليه الشريعة فإن اكتساب المال من سائر الوجوه المشروعة للإنفاق منه، والارتفاق به في شتي مناحي الحياة أمر تدعو إليه الشريعة، بل تراه واجبا في بعض الأحيان.

فاكتساب المال ينبغي أن يكون من طرق مشروعة، وليست ملتوية، ولما كانت المضاربة علي العملة من الأمور الشائعة في عصرنا الراهن؛ نظرا لاتساع حركة التجارة العالمية، وضعت التشريعات ضوابط تكفل الحفاظ علي العملة من الاضطراب والاهتزاز، وحظرت الوسائل التي تؤدي إلي إساءة استعمال هذا الحق.

مشكلة البحث:

فالمضاربة على العملة أصبحت من خصائص هذا العصر، وإحدي ظواهره؛ بل تشكل خطورة كبيرة علي المجتمع؛ نظرا لما تسببه من عدم استقرار، بل إنها إحدي عوائق التنمية الاقتصادية، بل أدت في بعض الأحيان

إلي اهتزازات اقتصادية كبيرة في بعض الدول، فهل يملك الفقه الإسلامي من السبل لمواجهة هذه الظاهرة، وما مفهوم المتاجرة في العملة وضوابطها، وما حكم المتاجرة في العملة؟ وهل تعامل النقود الورقية الحالية معاملة النقدين(الذهب والفضة)؟ وما النتائج المترتبة علي ذلك؟

كل هذا حاولت قدر جهدي الإجابة عنه.

منهج البحث:

اتبعت في البحث المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج المقارن، وتوصلت من خلال البحث إلي مجموعة من النتائج تتعلق بالآثار السلبية للمضاربة علي العملة، والتقلبات التي تحدثها المضاربة في الأسواق المالية، والقيود علي المتاجرة بالعملة حتي تحقق الهدف المنشود.

الدراسات السابقة:

١- د/شوقي أحمد دنيا: المضاربات علي العملة ماهيتها وآثارها وسبل مواجهتها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الحادي عشر، الجزء الأول- ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢- الشيخ/ عبدالله بن سليمان بن منيع: الورق النقدي، تاريخه، حقيقته، قيمته، حكمه، ٤٩، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٣- الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، قيمتها وأحكامها، د/أحمد حسن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

هيكلية البحث:

المطلب الأول: المضاربة على العملة.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للمتاجرة بالعملة(النقود)

المطلب الثالث: النقود المعاصرة وأحكام الصرف.

المطلب الرابع: الضوابط الشرعية للمتاجرة بالعملة

الخاتمة ونتائج البحث.

مصادر البحث.

المطلب الأول

المضاربة علي العملة

تعريف المضاربة علي العملة.

تعريف المضاربة في اللغة: ضرب: الضرب معروف، والضرب مصدر ضربته؛ وضرب الدرهم يضربه ضربا: طبعه، وضرب في الأرض خرج فيها تاجرا أو غازيا، وضربت في الأرض أبتغي الخير من الرزق، وضارب فلاناً فِي مَاله اتّجر لَهُ فِيهِ أَو اتّجر فِيهِ على أَن لَهُ حِصَّة مُعينَة من ربحه وَفِي السُّوق اشْترى فِي الرُّخص وتربص حَتَّى يرْتَفع السّعر ليبيع وَقد يهْبط فَتحدث الخسارة(١).

المضاربة علي العملة: هي طلب العملة لذاتها، وليس من أجل استخدامها في سداد دين ما، أو شراء سلعة ما؛ وإنما لأن مشتري العملة يتوقع ارتفاعها في المستقبل؛ فيبيعها محققا ربحا(٢).

أو: الشراء أو البيع في الحاضر بأمل البيع أو الشراء في المستقبل؛

---

(١) ابن منظور: لسان العرب، (مادة: ضرب)، جـ١/٥٤٣، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ، المعجم الوسيط، (مادة: ضرب)مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

(٢) د/شوقي أحمد دنيا: المضاربات علي العملة ماهيتها وآثارها وسبل مواجهتها، صـ١١، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، العدد السادس، /أحمد محيي الدين أحمد: المضاربات في العملة، صـ٤٦٥، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الحادي عشر، الجزء الأول- ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

عندما تتغير الأسعار[1].

فتعريف المضاربة علي السلع لا يختلف عن تعريف المضاربة علي العملات في الفكر الاقتصادي الوضعي، فلب العملية في كليهما واحد، والاختلاف في الموضوع فقط، فالمضارب يختلف عن التاجر، لكن الدافع وهو الربح واحد[2].

فالمضارب يشتري العملة أو السلعة لتوقعه بارتفاع السعر؛ فيبيع السلعة أو العملة ليحقق من وراء ذلك مكاسب، كما يبيعهما لتوقعه بهبوط سعرهما؛ فيتحاشي الخسارة، ومن المعروف في سوق العملات أن هناك مؤسسات تحترف المضاربة كمهنة لها.

فالمضاربة علي العملة أصبحت عملية مقصودة لجهة ما أو مؤسسة؛ لتحقيق هدف معين يتفق ومصلحتها، فهذه المؤسسات أصبحت تخلق الفرصة في هذه الأسواق للوصول إلي أغراض معينة، فمثلا قد تشيع في الأسواق هبوط سعر العملة، أو ارتفاعه وفقا لمصلحتها، ثم تتدخل لممارسة البيع والشراء لتحقق ما تريده، وما تقوم به هذه الجهات أو المؤسسات يترتب عليه مضار كثيرة للأفراد أو المجتمعات؛ فمن المعلوم أن سوق العملة لا يوجد له أساس ثابت يحكم مستوي سعرها العادي، علي خلاف السلع

(١) د/عبد العزيز فهمي هيكل: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، صـ٧٧٣، دار النهضة العربية للطباعة والنشر- بيروت-لبنان-د-ت.

(٢) د/حمدي عبدالعظيم: التعامل في أسواق العملات الدولية، صـ٦١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي-القاهر-الطبعة الأولية-١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

الأخري[1].

وفي سوق العملة يوجد ما يعرف بالمضاربين علي هبوط قيمة العملة، فهم يتوقعون هبوطها، أو يصنعون هذا الهبوط؛ فيبيعون ما لديهم من عملات، وبعدما يهبط سعرها بالقدر الذي يريدونه يعودون فيشترونها؛ لإدراكهم بارتفاع السعر في المستقبل، وهناك أيضا مضاربون علي ارتفاع سعر العملة، يتوقعونه أو يصنعون هذا الارتفاع فيشترون العملة، وعندما يرتفع السعر بالقدر الذي يريدونه يعيدون البيع[2].

مخاطر المضاربة علي العملة:

للمضاربة علي العملة آثار سلبية ومدمرة علي اقتصاديات الدول؛ فلم تعد تلك المضاربة مجرد عمليات فردية تحدث آثارا محدودة، وإنما أصبحت عمليات ضخمة توجه سوق العملة حسبما تريد، وهذه المؤسسات التي تقف خلف المضاربات في العملة أصبحت الآن تنافس بقوة المؤسسات الإنتاجية، بل تتغلب عليها في أحايين كثيرة وتجعلها تسير وفقا لمشيئتها؛ ومما يسر لها ذلك ضخامة ما تحققه من أرباح، وعدم تحملها أية تكاليف، إضافة إلي صعوبة سيطرة الدولة علي قيمة عملتها، فالخداع والتضليل والتغرير بصغار المضاربين، وإطلاق الشائعات الغير حقيقية أصبح جزءا من ثقافة هؤلاء المتعاملين، وأصبحت هذه الأساليب الموغلة في التضليل

(١) /شوقي أحمد دنيا: المضاربات علي العملة، صـ٢١.

(٢) د/شوقي أحمد دنيا: المضاربات علي العملة، صـ٢١، ٢٢، د/حمدي عبدالعظيم: التعامل في أسواق العملات الدولية، صـ٦١.

والخداع تمارس بحرفية عاليةلا يمكن اكتشافها، أو محاسبة فاعليها، والقائمين عليها، فالمضاربة سلوك غير حميد، ويؤدي إلي مشاكل مادية علي المستوي الفردي، وعلي مستوي المؤسسات المالية، بل وعلي السوق المالية ككل[1].

دوافع المضاربة علي العملة:

يعتبر تحقيق الربح وتفادي الخسائر من أقدم الدوافع الاقتصادية في تجارة العملة، فالمضاربة تؤدي إلي الحصول علي المال بطريقة سهلة؛ وهذا مما يتنافي مع أخلاقيات العمل والإنتاج، ولا يربط بين الدخل والجهد المبذول فيه، ولذا أصبحت المضاربة عند البعض أشبه بالإدمان؛ فمدمنها لا يستطيع مقاومة الميل الشديد لديه للمضاربة، وهي تؤدي مثلها مثل القمار- إلي تدمير مدمنها، وتدمير علاقاته الشخصية والعائلية والاجتماعية، أضف إلي ذلك دوافع أيديولوجية، وسياسية تمارسها بعض الدول ضد غيرها، كما أن التجارب العملية أوضحت أن هذا النوع من المضاربة عادة ما يرتبط به الاحتكار للعملات، وانتظار التوقيت الذي عنده يتحقق الارتفاع وفقا لإرادة المضاربين[2].

---

(١) د/شوقي دنيا: المضاربات علي العملة ماهيتها وآثارها وسبل مواجهتها، صـ٢٢، عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي: المضاربة والقمار في الأسواق المالية المعاصر(تحليل اقتصادي وشرعي)، صـ٢٧، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، العدد ١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

(٢) د/شوقي دنيا: المضاربات علي العملة ماهيتها وآثارها وسبل مواجهتها، صـ٢٤، د. عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي: المضاربة والقمار في الأسواق المالية المعاصر(تحليل

آثار المضاربة علي العملة :

١-تدهور قيمة العملة الخارجية والذي قد يصل في بعض حالاته إلي حافة الانهيار، مما يؤثر بالسلب علي قيمة الأصول الاقتصادية العينية والمالية للاقتصاد، فينخفض سعر الأصول ويشتريها الأجانب بسعر بخس، وانخفاض سعر الأصول العينية نتيجة تدهور قيمة العملة يؤدي إلي الإقدام علي البيع وزيادة المعروض، مما يؤدي إلي الانهيار في قيمة العملة نتيجة الضغط عليها فتهبط قيمتها، وبالتالي تهبط قيمة الأوراق المالية المقومة بالعملة المحلية، وحينئذ يتدخل المضاربون لشراء الأصول بأثمان بخسة لا تصل لنصف قيمتها(١).

٢- من الآثار السلبية للمضاربة علي العملة تدهور معدلات النمو الاقتصادي، وبالتالي تدهور مستويات المعيشة، وشيوع الانكماش والركود الاقتصادي، وإفلاس العديد من المؤسسات، وتسريح ملايين العمال، وشيوع البطالة، والقضاء علي الطبقة المتوسطة في المجتمع(٢).

٣- تآكل الاحتياطات النقدية بالعملة الصعبة، وتأثر الاقتصاد، وازدياد حدة المديونيات الخارجية، وضعف الثقة في عملات تلك الدول، وأسواقها

=

اقتصادي وشرعي)، صـ٢٧، د/حمدي عبدالعظيم: التعامل في أسواق العملات الدولية، صـ٦١.

(١) د/شوقي دنيا: المضاربات علي العملة، المصدر السابق، صـ٣١.

(٢) د/شوقي دنيا: المضاربات علي العملة، صـ ٣٢، د/عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي: المضاربة والقمار في الأسواق المالية المعاصر(تحليل اقتصادي وشرعي)، صـ٢٨.

المالية[1].

٤- شيوع التضخم، وارتفاع الأسعار بشكل كبير عقب تلك الأزمات الاقتصادية، وانكماش العرض، وارتفاع سعر الفائدة، وشيوع التوقعات المتشائمة، كل هذا يلقي بظله علي الاقتصاد.

٥- انتشار أمراض تلك المضاربات علي الدول الأخري المجاورة، وهو ما يعرف بالآثار المعدية، حيث لا تقف الأزمة بآثارها عند البلد الذي حدثت فيه الأزمة الاقتصادية، بل سرعان ما تمتد آثار تلك الأزمة إلي غيرها من البلدان المجاورة، بل تتسع دائرتها لتشمل العالم كله؛ نظرا للترابط والتداخل بين اقتصاديات دول العالم، والحساسية البالغة للسوق الدولية للاستثمارات لما يحدث في سوق الأوراق المالية والعملات[2].

٦- تؤدي المضاربات إلي تقلبات كبيرة في السوق المالية، وهذا يستدعي تدخل السلطات النقدية لحماية السوق المالية من الانهيار، وهذه التقلبات نتيجة المضاربات ليست مبررة بأسباب اقتصادية، وتؤدي إلي تقلبات كبيرة في السيولة المالية.

٧- التقلبات في السيولة المالية وتدخل السلطات النقدية لكبح جماحها يؤدي إلي إعاقة السلطات النقدية عن تحقيق الأهداف الاقتصادية التي تسعي إليها، مثل محاولات السيطرة علي ارتفاع الأسعار(التضخم)، أو تحقيق معدلات نمو مرتفقعة.

---

(١) د/شوقي دنيا: المضاربات علي العملة، صـ٣٢، ٣٣.

(٢) د/شوقي دنيا: المضاربات علي العملة صـ٣٣.

٨- التقلبات الناتجة عن المضاربة علي العملة تؤدي إلي سوء توزيع الموارد المالية؛ حيث أن هذه الموارد تنتقل من صغار المضاربين إلي كبار المضاربين المحترفين، وهذا يؤثر علي كفاءة السوق.

٩- عدم الاستقرار في الأسواق المالية نتيجة المضاربات يؤدي بالضرورة إلي عدم الاستقرار في المؤسسات المالية، وهذا يتسبب في الإخلال بالنظام المالي، والإضرار بالاقتصاد.

١٠- عدم الاستقرار نتيجة المضاربات يؤدي إلي ارتفاع المخاطر العامة للسوق بصفة عامة[١].

موقف الفقه الإسلامي من المضاربة علي العملة:

يختلف موقف الفقه الإسلامي في نظرته للنقود عن موقف الاقتصاد الوضعي، فالنقود ليست سلعا أو خدمات كما هو الحال في الفكر الاقتصادي الوضعي:

أ- وسيط وحاكم: فالنقود في الفكر الاقتصادي الإسلامي هي وسيط وحاكم علي السلع، فالنقود ثمن والسلع مثمنات، فالنقود ليست أداة إشباع بذاتها، وإنما هي وسيلة لتملك السلع والخدمات، فالنقود من وجهة نظر الفقه الإسلامي مغايرة تماما للسلع والخدمات، جاء في الإحياء للإمام الغزالي: " من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير وبهما قوام الدنيا وهما حجران لا منفعة فى أعيانهما ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث

(١) د/عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي: المضاربة والقمار في الأسواق المالية المعاصر(تحليل اقتصادي وشرعي)، صـ٢٨.

إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة فى مطعمه وملبسه وسائر حاجاته ...فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما"[1].

ب- المعاملة لا الانتفاع: فالمقصود من النقد المعاملة وليس الانتفاع، وهو ما أشار إليه بن رشد" المقصود منهما أولا المعاملة لا الانتفاع، وبين العروض التي المقصود منها بالوضع الأول خلاف المقصود من التبر والفضة - أعني: الانتفاع بها لا المعاملة، وأعني بالمعاملة: كونها ثمنا"[2].

فالنقود أثمان تقوم بها السلع والخدمات؛ لتغير قيمة السلع واختلاف سعرها من وقت لآخر، وفي هذا يقول السرخسي" الذهب والفضة فخلقا جوهرين للأثمان لمنفعة التقلب والتصرف"[3].

ج- معيار للقيمة: فالنقد معيار لقيمة الأشياء، وليس سلعة ينخفض ويرتفع فتفسد معاملات الناس، ويعم الضرر ويفشو، جاء في إعلام الموقعين" فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات والثمن هو المعيار الذي به يعرف

(١) الغزالي: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، إحياء علوم الدين، جـ٤/٩٢، دار االمعرفة - بيروت.

(٢) ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، جـ٢/١٢: دار الحديث - القاهرة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٣) السرخسي: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، ا لمبسوط، جـ٢/٣٤٥، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان -الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

تقويم الأموال فيجب أن يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة ولا يقوم هو بغيره إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس ويقع الخلف ويشتد الضرر كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم"[(١)].

وفي الطرق الحكمية"ويمنع من إفساد نقود الناس وتغييرها ويمنع من جعل النقود متجرا فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله بل الواجب أن تكون النقود رءوس أموال يتجر بها ولا يتجر فيها وإذا حرم السلطان سكة أو نقدا منع من الاختلاط بما أذن في المعاملة به"[(٢)].

فالمضاربة بهذا الشكل سلوك غير جيد، أيا كانت المضاربة علي الأسهم أو علي السلع، فالمضاربة في حقيقتها عقود صورية؛ لوجود دلائل وقرائن علي أن إرادة المتعاقدين لم تتجه لإبرام عقود بيع حقيقية تترتب عليها آثارها من التمليك والتملك، فالمقصود في عقود المضاربة بيع وشراء المخاطر، وليست الأصول المالية، أي أن المقصود بها التعاقد علي المخاطرة

(١) ابن القيم: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، (ت ٧٥١هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، جـ١٥٦/٢، دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣م، ت: طه عبد الرءوف سعد.

(٢) ابن القيم: الطرق الحكمية، ٣٥٠، مطبعة المدني - القاهرة، ت: د. محمد جميل غازي.

الشديدة، أو المراهنة والقمار، والعبرة في العقود هو للقصود والمعاني لا للألفاظ والمباني، وهذه العقود الصورية التي تتم في المضاربات في الحقيقة ليست صحيحة؛ لعدم وجود نية البيع والشراء؛ فلا تعد أن تكون حيلة ممنوعة شرعا؛ لمخالفتها قصد الشارع من التكليف[1].

وفى زاد المعاد لابن القيم"فبائع ما ليس عنده من جنس بائع الغرر الذي قد... يحصل، وقد لا يحصل وهو من جنس القمار والميسر. والمخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجارة وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك، والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذي حرمه الله تعالى ورسوله... ومن هذا النوع يكون أحدهما قد قمر الآخر، وظلمه، ويتظلم أحدهما من الآخر بخلاف التاجر الذي قد اشترى السلعة، ثم بعد هذا نقص سعرها، فهذا من الله سبحانه ليس لأحد فيه حيلة، ولا يتظلم مثل هذا من البائع، وبيع ما ليس عنده من قسم القمار والميسر، لأنه قصد أن يربح على هذا لما باعه ما ليس عنده، والمشتري لا يعلم أنه يبيعه، ثم يشتري من غيره، وأكثر الناس لو علموا ذلك لم يشتروا منه، بل يذهبون ويشترون من حيث اشترى هو، وليست هذه المخاطرة مخاطرة التجار بل مخاطرة المستعجل بالبيع قبل القدرة على التسليم، فإذا اشترى التاجر السلعة، وصارت عنده ملكا وقبضا، فحينئذ دخل في خطر التجارة، وباع بيع التجارة كما أحله الله"[2].

(١) د/أحمد محيي الدين أحمد: أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي: صـ٤٨٤، ١٤١٥هـ.

(٢) ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد، جـ٥/٨١٦، .مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة =

فالمضاربة هنا لم تستوف أركان عقد البيع، والغرض منها تحقيق الربح من بيع ما ليس موجودا لدي البائع، كما أنه غير قادر علي تسليمه[1].

المنار الإسلامية، الكويت: الطبعة السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

(١) د/حمدي عبدالعظيم: التعامل في أسواق العملات الدولية، صـ٦٢، المعهد العالمي للفكر الإسلامي-القاهر-الطبعة الأولية-١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

المطلب الثاني

الحكم الشرعي للمتاجرة بالعملة(النقود)

تعريف المتاجرة في العملة:

هي شراء العملات لقصد بيعها بغرض الربح[1].

فالمتاجرة أخص من البيع؛ فالبيع مبادلة المال بالمال تراضيا بقصد التملك، والمبادلة هذه قد تكون بقصد الربح، أي بيع المرابحة، وهو البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح[2]، أو لغرض آخر، وإذا كانت المبادلة دون ربح أو خسارة(البيع برأس المال) فهو بيع التولية[3]، وإن كانت المبادلة بخسارة، أي البيع بمثل الثمن الأول مع نقصان شئ معلوم منه فهي بيع

---

(١) د/وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، صـ١٦٢، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولي ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، المعايير الشرعية، صـ ٧٠، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م.

(٢) جاء في الحاوي"وَأَمَّا بَيْعُ الْمُرَابَحَةِ ... فَصُورَتُهُ أَنْ يَقُولَ: أَبِيعُكَ هَذَا الثَّوْبَ مُرَابَحَةً عَلَى أَنَّ الشِّرَاءَ مِائَةُ دِرْهَمٍ، وَأَرْبَحُ فِي كُلِّ عَشْرَةٍ وَاحِدًا، فَهَذَا بَيْعٌ جَائِزٌ لَا يُكْرَهُ"، الماوردي: الحاوي الكبير، جـ٥/٦١٤، دار الفكر، بيروت، وفي مغني المحتاج"والمرابحة، وهي مفاعلة من الربح وهو الزيادة على رأس المال، ويصح بيع المرابحة من غير كراهة بأن يشتريه شيئا بمائة مثلا ثم يقول لغيره وهما عالمان بذلك بعتك بمائتين أو بما اشتريت أي بمثله أو برأس المال أو بما قام على أو نحو ذلك، وربح درهم لكل عشرة أو في أو على كل عشرة "، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، جـ٢/٧٧، دار الفكر، بيروت، بدائع الصنائع، جـ٥/٢٢٠.

(٣) مغني المحتاج، جـ٢/٧٦.

الوضيعة[1]، وبناء علي هذا لا يدخل في المتاجرة في العملة عقد صرف العملات؛ لأنه قد لا يقصد به الربح، ولا عقد الحوالة؛ لأنها نقل حق(دين) من ذمة إلي ذمة أخري[2].

تعريف العملة:

في اللغة: تجمع على عملات، وعملات، وهو ما يتعامل به الناس من نقود[3].

ولها معنى آخر: بمعنى أجرة العمل، فأعطيته أجرته، أي أجر عمله[4].

تعريف النقود:

في اللغة: جمع نقد، خلاف النسيئة: فنقده الثمن أعطاه نقدا معجلا، ونقدت له الدراهم أي أعطيته، فانتقدها، أي قبضها، والنقد والتناقد: تمييز الدراهم، وإخراج الزائف والرديء منها، وناقدت فلانا، إذا ناقشته في الأمر، ونقدته الحية: لدغته، وبمعنى العملة من الذهب والفضة، وغيرهما مما

(١) جاء في المغني"ويجوز بيع المواضعة وهو أن يخبر برأس مال ثم يقول بعتك هذا به وأضع عنك كذا" ابن قدامة: المغني، جـ١٨٧/٤، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

(٢) مجلة الأحكام العدلية، (المادة ٦٧٦).

(٣) أ/ أحمد مختار عبدالحميد عمر/معجم اللغة العربية المعاصر، جـ١٥٥٥/٢، الطبعة الأولى، عالم الكتب-٢٠٠٨م.

(٤) الأزهري/تهذيب اللغة، جـ٢٥٦/٢، الطبعة الأولى-دار إحياء التراث العربي-بيروت-٢٠٠٠م.

يتعامل به[1].

فنقد كما يبدو من تعريفها اللغوي، تحمل معنى الإعطاء والقبض، والمناقدة إخراج الزائف منها وغير الأصيل، ولعل هذا هو الأقرب لحقيقتها.

النقود عند الفقهاء:

للفقهاء اتجاهين في تعريف النقود:

الاتجاه الأول: يرى أن النقود هي المضروب من الذهب والفضة، وهو للحنفية والشافعية، وعند المالكية والحنابلة، النقود هي الذهب والفضة سواء كانا مضروبين أو غير مضروبين[2].

---

(١) ابن منظور/لسان العرب، (مادة: نقد) جـ٣/٤٢٥، دار صادر - بيروت-الطبعة الأولى، ابن فارس/معجم مقاييس اللغة، (مادة: نقد) جـ٥/٤٦٧، د-ط، دار الفكر-١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، الزمخشري/أساس البلاغة، (مادة- نقد)جـ٢/٢٩٧، دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، الفيروز آبادي/ القاموس المحيط، (مادة-نقد)، صـ٤٢٤، مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

(٢) ابن عابدين: الدر المختار، جـ٥/٢٥٩، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦هـ، وفي البدائع" الْأَثْمَانِ الْمُطْلَقَةِ من الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ثَابِتٌ بِأَصْلِ الْخِلْقَةِ"، الكاساني، بدائع الصنائع، جـ٢/١١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، جاء في مغني المحتاج"النقد هو المضروب من الذهب والفضة خاصة"، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، جـ١/٣٨٩، دار الفكر، وفي تحفة المحتاج في شرح المنهاج"النَّقْدِ: أَيْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَهُوَ ضِدُّ الْعَرْضِ وَالدَّيْنِ فَيَشْمَلُ غَيْرَ الْمَضْرُوبِ أَيْضًا خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ اخْتِصَاصَهُ بِالْمَضْرُوبِ"، جـ٣/٢٦٣، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م، العمراني، البيان، جـ٧/١٨٧، دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، حاشية بن عرفة =

فالذهب والفضة أثمان بأصل خلقتها، ولا تتعدى إلى غيرهما، فالثمنية محصورة فيهما.

الاتجاه الثاني: يرى أن النقود هي الذهب والفضة، وما يقوم مقامهما في تعاملات الناس، ومبادلاتهم أيا كان نوعها، وهو لمحمد بن الحسن من الحنفية، ورواية عن الإمام مالك، وقول للإمام أحمد، وهو ما مال إليه الشيخ بن تيمية وتلميذه بن القيم[(١)].

جاء في المدونة لمالك"ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"[(٢)].

وفي الفتاوي لابن تيمية" وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به؛ بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثمانا؛ بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها نفسها؛ فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبعية أو الشرعية والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا

=

الدسوقي على الشرح الكبير لإمام الدردير، جـ٦١/٣، البهوتي: كشاف القناع، جـ٢٥٣/٢، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، جاء في مطالب أولي النهى"والأثمان وهي: الذهب والفضة"، جـ٥/٢، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م، وفي كشاف القناع"الأثمان: وهي الذهب والفضة"، جـ١٦٧/٢، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

(١) مالك بن أنس: المدونة، جـ٥/٣، ابن تيمية: مجموع الفتاوي، جـ٢٥٠/١٩، ٢٥١.

(٢) المدونة، جـ٥/٣، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت"[1].

وفي إعلام الموقعين"فالأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعا تقصد لأعيانها فسد أمر الناس، وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات"[2].

وفي المقدمة لابن خلدون"إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب، وإن اقتنى سواهما في بعض الأحيان؛ فإنما هو لقصد تحصيلهما بما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق(أي تغير الأسعار) التي هما عنها بمعزل، فهما أصل المكاسب والقنية والذخيرة"[3].

فهذه النقول واضحة في أن المعتبر في اعتبار هذا نقدا أو غير نقد، هو عادة الناس واصطلاحهم على ذلك؛ لأن النقود لا تقصد لذاتها، بل هي وسيلة لتحصيل مقصود آخر، وتيسير الحياة على الناس، باعتبارهما قيمة للأشياء، ومستودع للثروة.

---

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوي، جـ٢٥٢/١٩، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية

عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

(٢) ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، جـ١٠٥/٢، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٣) ابن خلدون: المقدمة، جـ٣٨١/١.

النقود عند المحدثين من العلماء:

هي كل ما يتعامل به الناس من دنانير ذهبية، أو دراهم فضية، أو فلوس(قطع معدنية من غير الذهب والفضة) نحاسية، أو عملات ورقية[١].

فالنقود وسيلة للتبادل، ومعيار للسلع والخدمات، على أية حال كانت، ومن أي مادة اتخذت سواء من الذهب والفضة، أو الجلود أو الخشب، أو الحجارة، أو الحديد، ما دام الناس قد تعارفوا على اعتبارها نقودا، وهذه الحقيقة التي أشار إليها الفقهاء المسلمون، قررها الاقتصاديون المعاصرون[٢].

فالنقود تطلق على كل ما يتعامل به الناس، كمعيار للقيم، وتقييم السلع والخدمات، سواء أكانت هذه النقود من الذهب والفضة كما هو الحال في الأزمنة الماضية، أو فلوس من النحاس وغيره، مما ألفه الناس وتعارفوا على اعتباره نقدا، كما تطلق النقود على أي شيء يكون مقبولا قبولا عاما بين الناس، كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة[٣].

وعند الاقتصاديين المعاصرين: أي شيء يتمتع بقبول عام كوسيط للمبادلة، ويضطلع في الوقت نفسه بوظيفة وحدة الحساب[٤].

(١) د/وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، صـ١٤٩، دار الفكر-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، د/ محمد عثمان شبير/المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، صـ١٤٧، دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة السادسة، ١٤٢٧، ٢٠٠٧م.

(٢) د/ محمد عثمان شبير/المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، صـ١٤٨.

(٣) عوف محمود الكفراوي: النقود والمصارف في النظام الإسلامي، صـ١٤، دار الجامعات المصرية، مصر، ١٩٨٣م.

(٤) د/محمد زكي شافعي: مقدمة في النقود والبنوك، صـ٢٠، مكتبة النهضة المصرية، =

فهي وسيط للتبادل ذات قبول عام من جمهور المتعاملين [١].

فالنقود طبقا لهذا التعريفات هي أي شئ يستخدم عادة كوسيط للتبادل، وكمعيار للقيمة، ويلقي قبولا عاما من جانب الأفراد [٢].

فأي شئ يؤدي إلي هذه الوظيفة يعتبر نقودا، بصرف النظر عن المادة المصنوع منها، وبصرف النظر عن الكيفية التي أصبح بها وسيلة التعامل في مبدأ الأمر، فما دامت هناك مادة يقبلها كل المنتجين في مجتمع ما للمبادلة نظير ما يبيعون فهذه المادة نقود.

فالفقه الاقتصادي الحديث يتفق مع الفقه الإسلامي في كون النقود وسيطا للتبادل بين السلع، كما أنها مقياس للقيم، ومخزن للثروة، وتحظي بالقبول العام بين الناس [٣].

وظائف النقود:

١- أنها وحدة لقياس الأثمان، ومعيار للقيمة.

يقول حجة الإسلام الغزالي في إحيائه"من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير وبهما قوام الدنيا وهما حجران لا منفعة فى أعيانهما ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة فى مطعمه

=

القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٥٣م.

(١) د/ميراندا زغلول رزق: النقود والبنوك، صـ٢٥، ٢٠٠٨-٢٠٠٩م

(٢) د/سامي السيد: النقود والبنوك والتجارة الدولية، صـ٤٨، ٢٠١٨م.

(٣) د/علي محيي الدين القره داغي: قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي، صـ١٣٨، دار البشائر الإسلامية-بيروت - لبنان- ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م.

وملبسه وسائر حاجاته وقد يعجز عما يحتاج إليه ويملك ما يستغنى عنه... فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما فيقال هذا الجمل يسوى مائة دينار وهذا القدر من الزعفران يسوى مائة فهما من حيث إنهما مساويان بشيء واحد إذن متساويان"(١).

وفي المبسوط"وإنما الذهب والفضة فخلقا جوهرين للأثمان لمنفعة التقلب والتصرف"(٢).

وفي موضع آخر من المبسوط، جاء فيه"فإن الذهب والفضة وإن كانا جنسين صورة ففي معنى المالية هما جنس واحد على معنى أنه تقوم الأموال بهما وأنه لا مقصود فيهما سوى أنهما قيم الأشياء وبهما تعرف خيرة الأموال ومقاديرها ووجوب الزكاة باعتبار المالية"(٣).

وفي بداية المجتهد"لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات جعل الدينار والدرهم لتقويمها أعني تقديرها"(٤).

وفي المهذب للشيرازي"وتصح الشركة على الدراهم والدنانير لانهما أصل لكل ما يباع ويبتاع وبهما تعرف قيمة الأموال وما يزيد فيها من

(١) أبوحامد الغزالي: إحياء علوم الدين، جـ٤/٩١، دار االمعرفة - بيروت.

(٢) السرخسي: المبسوط، جـ٢/٣٤٥، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(٣) السرخسي: المبسوط، جـ٣/٢٠.

(٤) ابن رشد: بداية المجتهد، جـ٢/١٥١، دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

الأرباح"[1].

ويقول ابن تيمية"المقصود من الأثمان(النقود) أن تكون معيارا للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال"[2].

وفي إعلام الموقعين" الدراهم والدنانير أثمان المبيعات والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال فيجب أن يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة"[3].

فهذه النقول من كتب السادة العلماء، توضح بجلاء أن النقود وسيلة لتقدير الأموال ومعيارا لها، ومعرفة قيمتها، وهو ما أشارت إليه بوضوح النقول السابقة.

٢- وسيلة للتبادل، فالسلع تستبدل بالنقود، كما تستبدل النقود بالسلع، وهذا يعني قدرة النقد الشرائية العامة والناجزة في الوقت ذاته.

وفي الإحياء للغزالي"وأدناها الدراهم والدنانير فإنهما خادمان ولا خادم

---

(١) الشيرازي، المهذب، جـ١/٣٤٥.

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوي، جـ٢٩/٤٧١.

(٣) ابن القيم: إعلام الموقعين، جـ٢/١٥٦، ت، طه عبدالرؤوف، دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣م.

لهما ومرادان لغيرهما، ولا يرادان لذاتهما"[1].

وفي موضع آخر من الإحياء"ثم يحدث بسبب البياعات الحاجة إلى النقدين فإن من يريد أن يشتري طعاما بثوب فمن أين يدري المقدار الذي يساويه من الطعام كم هو والمعاملة تجري في أجناس مختلفة كما يباع ثوب بطعام وحيوان بثوب وهذه أمور لا تتناسب فلا بد من حاكم عدل يتوسط بين المتبايعين يعدل أحدهما بالآخر فيطلب ذلك العدل من أعيان الأموال ثم يحتاج إلى مال يطول بقاؤه لأن الحاجة إليه تدوم وأبقى الأموال المعادن فاتخذت النقود من الذهب والفضة والنحاس "[2].

وجاء في بداية المجتهد"التبر والفضة اللذين المقصود منهما أولا المعاملة لا الانتفاع وبين العروض المقصود منها التي بالوضع الأول خلاف المقصود من التبر والفضة أعني الانتفاع بها لا المعاملة وأعني بالمعاملة كونها ثمنا"[3].

وفي الفتاوي لابن تيمية"والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثمانا؛ بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها نفسها؛ فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبعية أو الشرعية والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها

(١) أبوحامد الغزالي: إحياء علوم الدين، جـ٣/٢٣٥.

(٢) أبوحامد الغزالي: إحياء علوم الدين، جـ٣/٢٢٨.

(٣) ابن رشد: بداية المجتهد، جـ١/٢٥١.

المقصود كيفما كانت"[1].

ويقول بن القيم"فالأثمان لا تقصد لأعيانها بل يقصد التوصل بها إلى السلع فإذا صارت في أنفسها سلعا تقصد لأعيانها فسد أمر الناس وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات"[2].

فالنقود دورها كما يفهم من النقول السابقة دورها هو التبادل، والتوصل بها إلى الحصول على السلع، فالحاجة إلى النقد ماسة؛ لتلبية احتياجات الإنسان.

٣- للنقود وظيفتها في خفض كلفة المبادلات، إذا ما قورنت بنظام المقايضة.

٤- النقد مخزون للقيمة(الثروة)؛ من حيث قبول استبدالها بما يحتاجه الإنسان من سلع وخدمات.

٥- وسيلة دفع مقبولة بين الناس، فتستخدم لإبراء الذمة من الديون، وتسديد القروض، ووظيفة النقود هذه ما كانت لتقوم لولا قبول الناس لها، كعوض عما لهم من حقوق عند الآخرين، على اعتبار قدرة النقود في حقظ الحقوق، وقابليتها للتحول إلى أشياء أخرى يريدونها.

٦- تقوم بدور فعال في بناء العلاقات الاجتماعية؛ لأنها توجد علاقات بين الأفراد، مما يخلق الارتباط المتبادل بين أعضاء المجتمع.

---

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوي، جـ٢٥٢/١٩، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

(٢) ابن القيم: إعلام الموقعين، جـ١٥٧/٢.

٧- رمز للسلطة السياسية، وتمتلك الدولة وحدها حق إصداره[١].

فالعملات المالية سواء أكانت نقوداً معدنية(الذهب والفضة)، وهي العملات التي كانت سائدة فيما مضى من الزمان، أو نقود ورقية، كالسائدة الآن في كل دول العالم، تعتبر في نظر الشريعة من وظائف الدولة، ولها وحدها دون غيرها حق إصدارها، وفقاً لما تسنه من قوانين، وما تضعه من نظم، ونصوص صريحة في هذا الشأن، فنص المدونة الذي ذكرناه قبل صريح في هذا الشأن، "ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"[٢].

فإذا قامت الدولة بسك العملة، وراجت تلك العملة بين الناس، كرواج النقدين(الذهب والفضة)؛ لشعورهم بالاطمئنان؛ نظراً لحماية الدولة لها، وضمانها لقيمتها، فهذه النقود والحالة كذلك تعد نقداً، وتأخذ حكم النقد الذهبي، فالشرط الأساس في نظر الفقه الإسلامي، أنه لكي يعتد الشيء على اعتباره عملة، هوضمان الدولة واعتمادها له، بل إن ذلك يعد دعامة من دعائم الملك، كما صرح بذلك الماوردي، ففي تسهيل النظر للماوردي"وإن كان النقد سليما من غش ومأمونا أمن تغيير صار هو المال المدخور فدارت به المعاملات نقدا ونساء فعم النفع وتم الصلاح، وقد كان المتقدمون يجعلون ذلك دعامة من دعائم الملك، ولعمري إن ذلك كذلك لأنه القانون الذي

(١) ضياء مجيد، الفكر الاقتصادي الإسلامي في وظائف النقد، صـ٣٩، مؤسسة شباب الجامعة- الإسكندرية، ٢٠٠٦م، عبد الجبار حمد السبيهان، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد الإسلامي، ألإسلامي، العدد(١٠).

(٢) المدونة، جـ٣/٥، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

يدور عليه الأخذ والعطاء ولست تجد فساده في العرف إلا مقترنا بفساد الملك فلذلك صار من دعائم الملك"[١].

وجاء في المجموع للنووي" قال أصحابنا ويكره أيضا لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير، وإن كانت خالصة لأنه من شأن الإمام؛ ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد"[٢].

وفي كشاف القناه"ينبغي للسلطان أن يضرب لهم أي الرعايا فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم؛ تسهيلا عليهم وتيسيرا لمعاشهم ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس بأن يشتري نحاسا فيضربه فيتجر فيه) لأنه تضييق"[٣].

وجاء في الأحكام السلطانية لأبي يعلى، يقول الإمام أحمد " لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان، لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم" فقد منع من الضرب بغير إذن سلطان لما فيه من الافتيات عليه"[٤].

---

(١) الماوردي: تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك، ١، ٢٥٥، ت: محي هلال السرحان، وحسن الساعاتي
الناشر: دار النهضة العربية – بيروت.

(٢) النووي، المجموع، جـ٦/١١، دار الفكر.

(٣) البهوتي: كشاف القناع، جـ٢/٢٣٢، دار الفكر، ١٤٠٢هـ، بيروت.

(٤) أبي يعلى: الأحكام السلطانية، جـ١/١٨١، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م

فإصدار النقود وسكها مرهون بحاجة الأمة ومصلحتها، وفي هذه الحالة يكون واجبا على ولي الأمر القيام بهذا لما فيه من المنفعة، وهذا المعنى أشار إليه الشيخ الإمام ابن تيمية فقال"فإن الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان وتجعل معيار أموال الناس، ولهذا ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم؛ من غير ظلم لهم . ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس أصلا؛ بأن يشتري نحاسا فيضربه فيتجر فيه ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها؛ بل يضرب ما يضرب بقيمته من غير ربح فيه؛ للمصلحة العامة ويعطي أجرة الصناع من بيت المال، فإن التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل؛ فإنه إذا حرم المعاملة بها حتى صارت عرضا وضرب لهم فلوسا أخرى: أفسد ما عندهم من الأموال بنقص أسعارها فيظلمهم فيها وظلمهم فيها بصرفها بأغلى سعرها، وأيضا فإذا اختلفت مقادير الفلوس: صارت ذريعة إلى أن الظلمة يأخذون صغارا فيصرفونها وينقلونها إلى بلد آخر ويخرجون صغارها فتفسد أموال الناس"[1].

الفرق بين المتاجرة علي العملة والمضاربة.

ا- المضارب يشتري العملات ويتوقع ارتفاع سعرها، فيبيعها لتحقيق الكسب، وكذلك يبيع العملة لتوقعه بهبوط سعرها لتلافي الخسارة، أما المتاجرة في العملة فيشتري العملة وينتظر ارتفاع سعرها ليبيعها[2].

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوي، جـ٢٩/٤٦٩.

(٢) د/وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، صـ١٦٣.

ويري البعض أنه لا يوجد حد فاصل بين المضاربة والمتاجرة في العملة؛ لأن كل تاجر يشتري بغرض البيع بسعر مرتفع، وهو بهذا المعني مضارب في العملة، فالتمييز بين المتاجرة والمضاربة في العملة غير ممكنة، ووضع حدود بينهما غير ممكن؛ لعدم وضوحها[١].

ب- القصد من المتاجرة في العملة هو الربح نتيجة التفاعل الطبيعي بين قوي العرض والطلب في الأسواق، أما المضاربة فالتفاعل بين العرض والطلب مفتعل؛ كما أشرنا قبل من حيث وجود ما يعرف بالمضاربين علي هبوط قيمة العملة، ومضاربين علي ارتفاعها، فالتفاعل هنا مفتعل وليس حقيقيا[٢].

جـ- المضاربة علي العملة لا تخرج عن كونها من القمار[٣] المحرم في الشريعة؛ وذلك لحرص الشريعة علي تحقيق الكمال للأسواق؛ ولمنع أي شكل من أشكال الاحتكار أو الاستغلال، أو المخاطر غير المحسوبة، وتحقيق أسعار عادلة للعملة الأجنبية مقابل العملة المحلية، ولا يمكن تحقيق هذا الأمر إلا بتحرير قوي العرض والطلب في

(١) د/منذر قحف: مجلة مجمع الفقه الإسلامي-الدورة الحادية عشرة، العدد الحادي عشر، جـ١/٦٠٥، تعقيب علي بحث المضاربات علي العملة للدكتور شوقي دنيا.

(٢) د/شوقي أحمد دنيا: المضاربات علي العملة ماهيتها وآثارها وسبل مواجهتها، صـ٢١، ٢٢

(٣) القمار: هو أن يأخذ من صاحبه شيئًا فشيئًا في اللعب، الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، التعريفات، صـ١٧٩، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

الأسواق من عمليات المضاربة علي العملة[1].

حكم المتاجرة في العملة:

اختلف العلماء في هذه المسألة علي اتجاهين:

الاتجاه الأول: يري جواز المتاجرة في العملة بضوابط معينة [2].

الاتجاه الثاني: يري عدم جواز المتاجرة في العملة [3].

---

(١) د/حمدي عبد العظيم: التعامل في أسواق العملات الدولية، صـ٦٤.

(٢) د/وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، صـ١٦٣، يقول الدكتور/سامي حسن حمود"أن الربح المتحقق نتيجة الاتجار في الصرف يمثل مورداً حلالاً في العمل المصرفي؛ ما دام الأمر ليس منطويا علي خروج علي ضوابط الشرع، وينتج هذا الربح - عادة - من فرق أسعار البيع عن أسعار الشراء"، د/سامي حسن حمود: تطور الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، صـ ٣٤٩، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، د/أحمد محيي الدين أحمد: المضاربات في العملة، صـ٤٦٥، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الحادي عشر، الجزء الأول- ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، د/علي السالوس: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الحادي عشر، الجزء الأول، صـ٥٩٣، الشيخ/محمد المختار السلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، في تعقيبه على بحثي المضاربة في العملة، للدكتور/أحمد محيي الدين أحمد، والدكتور: شوقي دنيا، العدد الحادي عشر، الجزء الأول، صـ٦٠١، د/علي محيي الدين القرة داغي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تعقيبه على بحث المضاربة في العملة، للدكتور: شوقي دنيا، "حيث يقول"أن مهنة التجارة المشروعة في النقود، وهي مشروعة بضوابطها الشرعية)، العدد الحادي عشر، الجزء الأول، صـ٥٧٩.

(٣) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، جـ١/٣١٤، الغزالي: إحياء علوم الدين، جـ٤/٣٦، ابن القيم: إعلام الموقعين، جـ٢/٤١٦، ومن العلماء المعاصرين، د/شوقي

أدلة كل فريق في حكم العملة:

أدلة الاتجاه الأول الذي يري جواز الاتجار في العملة:

أن الحكم الأصلي للمتاجرة في العملات هو الإباحة؛ حيث أنها تدخل في عموم الأدلة الدالة علي مشروعية بيع الذهب والفضة والنقود، وهي وجه من وجوه الكسب المباح، ما لم يطرأ عليها سبب للتحريم أو الكراهة، وسند ذلك الأحاديث التي تدل علي جواز مبادلة العملات، وأيضا من أسانيد هذا الاتجاه القياس، والمعقول.

أولا: السنة النبوية:

١-عن أبي بكرة قال: نهى رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا قال فسأله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت"[(١)].

وجه الدلالة منه: دل الحديث في شطره الأول علي مشروعية مبادلة الذهب بالذهب، والفضة بالفضة شرط التماثل عند اتحاد الجنس، ودل الشطر الثاني من الحديث علي جواز بيع الذهب بالفضة مجازفة، ولكن

=

أحمد دنيا: المضاربات علي العملة، صـ٤٨، د/صديق الضرير: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، في تعقيبه على بحثي المضاربة في العملة، للدكتور/أحمد محيي الدين أحمد، والدكتور: شوقي دنيا، العدد الحادي عشر، الجزء الأول، صـ٥٧٥.

(١) صحيح البخاري: باب بيع الذهب بالورق يدا بيد، صحيح مسلم: باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا، واللفظ لمسلم.

بشرط التقابض في المجلس في الحالتين [١].

ب- عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد" [٢].

وجه الدلالة منه: الحديث أرشد إلي وجوب التقابض في مجلس العقد عند اختلاف الجنس، ودل أيضا علي جواز التفاضل(الزيادة) بين البدلين المختلفين جنسا [٣].

جـ- عن أبي سعيد الخدري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز" [٤].

فهذه الأحاديث دلت علي مشروعية المتاجرة في النقود بالشروط الشرعية.

ثانيا: الدليل من القياس علي جواز المتاجرة في العملة.

قياس المتاجرة في العملة على المنافع التي تتحقق في الحج، فالمنافع

(١) د/وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، صـ١٦٣.

(٢) صحيح مسلم، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا.

(٣) د/وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، صـ١٦٥.

(٤) صحيح البخاري: باب بيع الفضة بالفضة، صحيح مسلم: باب الربا.

المترتبة في الحج جائزة فكذلك الربح المتحقق من المتاجرة في العملات جائز، بجامع إباحة الأصل في كل، قال سبحانه: " ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير" [(١)]، فالله سبحانه وتعالي إذا أباح شيئا من الأشياء فقد أباحه بكل ما يترتب عليه، فالتفرقة في النصوص بين كون عقد الصرف جائزا، والتجارة غير جائزة هذه التفرقة لا تكون إلا عن دليل، ولا دليل هنا علي حرمة التجارة في العملة [(٢)].

ثالثا: الدليل من المعقول علي جواز المتاجرة في العملة.

الإسلام حرم الغش والتغرير والخداع، أما الربح السريع المترتب علي التجارة في العملة فذلك رزق ساقه الله تعالي لمن شاء، والربح السريع كما يتحقق تتحقق أيضا الخسارة السريعة، فالربح والخسارة لمن ولج السوق قدر من الله قدره لمن شاء؛ وهذا يدل علي أن التجارة في النقود والتعامل فيها مشروع وليس محرما[(٣)].

أدلة الاتجاه الثاني الذي يري عدم جواز الاتجار في العملة:

١- فساد الغرض من الثمن، يقول بن القيم في إعلام الموقعين عن رب

---

(١) سورة الحج، الآية قم ٢٨.

(٢) الشيخ/محمد المختار السلامي: تعقيب على بحثي المضاربات في العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الحادي عشر، الجزء الأول، صـ٦٠١.

(٣) الشيخ/محمد المختار السلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الحادي عشر، الجزء الأول، صـ٦٠١.

العالمين"وسر المسألة أنهم منعوا من التجارة في الأثمان بجنسها؛ لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأثمان"[1].

٢- النقود حاكم علي الأموال ووسيط بينها، ومعيار للتقدير: جاءفي الإحياء للإمام الغزالي: " من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير وبهما قوام الدنيا وهما حجران لا منفعة فى أعيانهما ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة فى مطعمه وملبسه وسائر حاجاته وقد يعجز عما يحتاج إليه ويملك ما يستغنى عنه كمن يملك الزعفران مثلا وهو محتاج إلى جمل يركبه ومن يملك الجمل ربما يستغنى عنه ويحتاج إلى الزعفران فلا بد بينهما من معاوضة ولا بد فى مقدار العوض من تقدير إذ لا يبذل صاحب الجمل جمله بكل مقدار من الزعفران ولا مناسبة بين الزعفران والجمل حتى يقال يعطى منه مثله فى الوزن أو الصورة وكذا من يشترى دارا ثياب أو عبدا بخف أو دقيقا بحمار فهذه الأشياء لا تتناسب فيها فلا يدرى أن الجمل كم يسوى بالزعفران فتتعذر المعاملات ... فافتقرت هذه الأعيان المتنافرة المتباعدة إلى متوسط بينها يحكم بينهما بحكم عدل فيعرف من كل واحد رتبته ومنزلته حتى إذا تقررت المنازل وترتبت الرتب علم بعد ذلك المساوى من غير المساوى فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما ... فإذن خلقهما الله تعالى لتتداولهما الأيدى ويكونا حاكمين بين الأموال

(١) ابن القيم: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، إعلام الموقعين عن رب العالمين، جـ٢/١٥٩، دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣تحقيق: طه عبد الرءوف سعد.

بالعدل، ولحكمة أخرى وهى التوسل بهما إلى سائر الأشياء لأنهما عزيزان فى أنفسهما ولا غرض فى أعيانهما ونسبتهما إلى سائر الأحوال نسبة واحدة فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء ... فإذن من كنزهما فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيهما ...لأنه إذا كنز فقد ضيع الحكم ولا يحصل الغرض المقصود به وما خلقت الدراهم والدنانير لزيد خاصة ولا لعمرو خاصة إذ لا غرض للآحاد فى أعيانهما فإنهما حجران وإنما خلقا لتتداولها الأيدى فيكونا حاكمين بين الناس وعلامة معرفة المقادير مقومة للراتب... وكل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير فقد كفر النعمة وظلم لأنهما خلقا لغيرهما لا لنفسهما إذ لا غرض فى عينهما فإذا اتجر فى عينهما فقد اتخذهما مقصودا على خلاف وضع الحكمة إذ طلب النقد لغير ما وضع له ظلم... فأما من معه نقد فلو جاز له أن يبيعه بالنقد فيتخذ التعامل على النقد غاية عمله فيبقى النقد مقيدا عنده وينزل منزلا المكنوز وتقييد الحاكم والبريد الموصل إلى الغير ظلم كما أن حبسه ظلم فلا معنى لبيع النقد بالنقد إلا اتخاذ النقد مقصودا للادخار وهو ظلم"[1].

فالله سبحانه خلق النقود(الدراهم والدنانير)حاكمين ومتوسطين بين الأموال، فتقدر بهما سائر الأموال، وكل عمل يخرج بهما عن هذه الطبيعة ويخالف الغرض المقصود منهما، فيعد جحودا للنعمة وكفران بها، كما أن التعامل بالنقود متاجرة، فيه تعامل بالربا؛ لأنهما(الدراهم والدنانير)خلقا

(١) الغزالي: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، إحياء علوم الدين، جـ٤/٩٢، دار االمعرفة - بيروت.

لغرض آخر وهو أن يكونا وسيطا في التعامل بين السلع المختلفة، وليس المقصود التعامل بهما لذاتهما؛ فالاتجار بهما خروج عن هذا الغرض المقصود، فضلا عن أن فيه اكتناز للمال وهو ظلم فلا يجوز.

٣- أن في المتاجرة بالعملة مضار كثيرة، وهذا واقع ومشاهد في حياتنا العملية[١]، فما كان كذلك فحكمه حرام، ولا يجوز التعامل به بحال؛ نظرا لما يترتب عليه من أضرار.

٤- في المضاربة على العملات فساد عام ينزل بالمجتمع في كل جوانبه[٢]، فالفساد ممنوع شرعا بنص القرآن، قال تعالي: " ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وادعوه خوفا وطمعا إن رحمت الله قريب من المحسنين"[٣].

مناقشة هذه الأدلة:

١- الإمام أبوحامد الغزالي ليس في كلامه ما يدل علي منع جواز بيع النقد بالنقد؛ وإنما يري أن اكتناز النقدين جحود بنعمة الله، وإذا المراد باكتناز النقدين عدم إخراج زكاتهما فهذا بلا شك ممنوع شرعا، وإن كان المقصود ادخارهما ادخارا سلبيا غير منتج فهذا وإن حدث من بعض الأفراد فإنه لا تأثير له على الغرض المقصود منهما وهما كونهما وسيلة

(١) د/صديق الضرير: تعقيب على بحث المضاربة في العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الحادي عشر، الجزء الأول، صـ٥٧٥، ٥٧٦.

(٢) د/شوقي أحمد دنيا: المضاربات في العملة، صـ٤٨، المصدر السابق.

(٣) سورة الأعراف، الآية رقم ٥٦.

للتوسط بين السلع المختلفة؛ لأن ادخار كل الناس ما بأيديهم من نقود أو معظمه طول الوقت غير ممكن، كما أن ادخار الأموال مع دفع الواجب فيهما من الزكاة وعدم استغلالهما خلاف الأولي؛ لأن استغلال النقدين في التجارةأو الصناعة، أو الزراعة فيه تكثير للإنتاج وزيادته، وفيه تكثير للبضائع، وتخفيف من حدة البطالة[1].

ب- أن الادخار لو أدي إلي الاحتكار لكان محرما، فاحتكار النقود مثل احتكار الطعام، إلا أن تحريم الاحتكار في النقود من باب تحريم الوسائل، وسد الذرائع، وتحريم الاحتكار في الطعام هو من باب تحريم المقاصد[2].

الرأى الراجح، وسبب الترجيح:

الرأى الأول؛ وذلك لقوة ما استدل به، فضلا عن سلامة أدلته من المناقشة والمعارضة، وأدلة الرأى الثاني لم تسلم من المناقشة التى أوهنت قوتها، كما أن القول بعدم جواز المتاجرة في العملة فيه من التضييق علي الناس ما لا قبل لهم باحتماله؛ لا سيما في عصرنا هذا، وكثرة التنقل والترحال بين مختلف البلدان، وكثرة التعاملات التجارية والأنشطة الاقتصادية التي تتطلب تغيير العملات بالبيع والشراء، فالقول بعدم جوازها من شأنه أن يوقف حركة النشاط الاقتصادي والمالي، لكن القول بجوازها لم يكن علي إطلاقه، وهذا ما يجب أخذه في الحسبان، فهناك من الضوابط التي

(١) د/صالح بن زابن المرزوقي: تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها، صـ١٢٨.

(٢) ابن القيم: إعلام الموقعين، جـ٢/١٦٠، د/صالح المرزوقي: المصدر السابق، صـ١٢٩.

وضعت لجواز المتاجرة بالعملة، هذه الضوابط لو التزمها من يمارس هذا النشاط لخلت معاملته من المحظورات، ولم يترتب عليها أي ضرر، كما أن القول بجواز المتاجرة في العملة هو أخذ بمبدأ التيسير التي دعت إليه الشريعة، ورفع للحرج والعنت عن الناس.

ومن فتاوي هيئة الفتاوي والرقابة الشرعية في بنك دبي الإسلامي، الفتوي رقم(٤٣)، التي أجازت المتاجرة بالعملة بضوابط معينة، أجابت الهيئة علي سؤال عن حكم المتاجرة في العملة، فكان جوابها كالتالي:

وقد تدارست الهيئة موضوع تجارة العملة والملابسات المحيطة بها من نواحيها الشرعية والاقتصادية والقانونية، وقد توصلت بعد الدراسة والبحث إلي الجواب التالي: الأصل أن الاتجار بالعملة مباح شرعا ولا شئ، بشرط أن يتم التعامل في حدود العرض والطلب المعتاد للناس، وإذا تعدي التعامل هذه الحدود إلي درجة الاحتكار والاستغلال، كان ضارا بالمجتمع وأصبح غير جائز شرعا، ويجوز لولي الأمر تغيير المباح بما يمنع الضرر عن المسلمين، ويحقق مصلحتهم؛ عملا بقاعدة(لا ضرر ولا ضرار)، وعلي الأفراد الامتثال لما يحقق مصلحة الجماعة، وتري اللجنة بعد إمعان النظر في واقع الأحوال أن مشكلة انخفاض عملة بعض البلاد ترجع أساسا إلي الخلل الاقتصادي العام، وإلي فرض النظام الربوي غير الإسلامي في بلاد المسلمين، وإلي الشطط في التغيير والتسعير، دون مراعاة للواقع الاقتصادي، واستئناسا بما تقدم فإن الاتجار في بالعملة إذا كان متسما بالاحتكار والاستغلال كان غير جائز شرعا.

المطلب الثالث
النقود المعاصرة وأحكام الصرف

النقود كالدنانير والدراهم تعد معيارا للأشياء، فالسلع والخدمات تقوم بهما، واتفق الفقهاء علي كونهما ثمنا للمبيعات، لكن هل تقوم الأوراق النقدية المعاصرة كالجنيه والدولار واليورو والين والمارك مقام الدراهم والدنانير(الذهب والفضة)؟، وهل تجري عليها أحكام الصرف؟

اختلاف العلماء في طبيعة النقود

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة، وكان خلافهم علي النحو التالي:

الرأي الأول: يري أن النقود الورقية المعاصرة تأخذ حكم الفلوس في طروء الثمنية عليها(١).

الرأي الثاني: يري أن النقود المعاصرة لا تأخذ صفة الثمنية، وما هي إلا عرض من عروض التجارة، فلا يجري فيها الربا ولا تطبق عليها أحكام الصرف(٢).

القول الثالث: يري أن الأوراق النقدية تعتبر سندات(٣) بدين علي الجهة

---

(١) الشيخ/أحمد الخطيب: إقناع النفوس بإلحاق أوراق الأنوات بعملة الفلوس، صـ٤٨- المطبعة الأهلية بيروت.

(٢) الشيخ/محمد عليش: فتح العلي المالك، جـ١/١٦٤، ١٦٥.

(٣) السند من الأوراق المالية، وهو"الصكوك القابلة للتداول التي تصدرها الشركات أو المؤسسات، ويمثل قرضاً طويل الأجل يعقد عادة عن طريق الاكتتاب العام،

التي أصدرتها[1].

القول الرابع: يري أن النقود الورقية تعتبر بديلا عن الذهب والفضة[2].

القول الخامس: يري أن الأوراق النقدية نقد قائم بذاته كالذهب والفضة وغيرهما من الأثمان[3].

أدلة الآراء:

أدلة القول الأول الذي يري أن الأوراق النقدية تأخذ حكم الفلوس في طروء الثمنية عليها:

ا- الأوراق النقدية عملة رائجة مثلها مثل النقدين في طروء الثمنية عليها، فتثبت لها جميع أحكامها، فما ثبت للفلوس يثبت للأوراق النقدية من

د. عبد العزيز الخياط: الأسهم والسندات من منظور إسلاميصـ٥٠، دار السلام- القاهرة، ١٩٨٩م.

(١) الشيخ/محمد المختار الشنقيطي: أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، جـ١/٢٥٦ وما يليها.

(٢) الشيخ/عبدالرزاق عفيفي: مشار إليه فى الشيخ/ عبدالله بن سليمان بن منيع: الورق النقدي، صـ١٣٩، ١٤٠.

(٣) الدكتور/يوسف عبدالله القرضاوي: فقه الزكاة، جـ١/٢٧١ وما بعدها- مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، د/علي السالوس: النقود واستبدال العملات(دراسة وحوار)، صـ٥٦، مكتبة الفلاح- الكويت، الطبعة الأولي ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، الشيخ/ عبدالله بن سليمان بن منيع: الورق النقدي، (تاريخه، حقيقته، قيمته، حكمه)، صـ١١٣، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، د/عمر بن عبدالعزيز المترك: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلاميةصـ٣٣٩-دار العاصمة للنشر والتوزيع، د-ت.

أحكام الربا والزكاة والسلم[1].

أدلة القول الثاني الذي يري أنها عرض من العروض:

ا- أن هذه النقود ليست ذهبا ولا فضة، وإنما هي قرطاس(ورق)، والعقد هنا منصب علي هذا الورق ولم يقع علي ذهب ولا فضة كما هو الواقع، وتسميتها جنيها وغير ذلك فهذا لا يغير من حقيقتها ولا يعطيها أمرا زائدا عن اعتبارها عملة اصطلح عليها، والحكم يناط بالذات لا بالاسم، ورواج تلك النقود له أسبابه، فالعقد غير وارد علي ذهب ولا فضة، وإنما وارد علي هذه الأوراق النقدية[2]، حتي يدخل تحت قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد" [3]، فالحديث هنا يتحدث عن الذهب والفضة والأوراق النقدية ليست ذهبا ولا فضة لا في الشرع ولا في اللغة.

ب- الأوراق النقدية ليست مكيلا أو موزونا، وبهذا تنتفي العلة الجامعة بين هذه الأوراق وبين الذهب والفضة في الجنس والقدر؛ وذلك لأن علة

(١) الشيخ/عبدالله بن سليمان بن منيع: الورق النقدي، صـ٦٥.

(٢) الشيخ/عبدالله بن سليمان بن منيع: الورق النقدي، صـ٥٦ نقلاً عن الشيخ/عبدالرحمن السعدي في رسالته، حكم التعامل بالأورق النقدية، المنشورة في جريدة حراء، العدد٢١٣، ٢٨من جمادي الأولي ١٣٧٨هـ، والعدد٢١٤، ٢٩جمادي الأولي ١٣٧٨هـ، والعدد ٢١٥ غرة جمادي الآخرة ١٣٧٨هـ.

(٣) سبق تخريجه ص٢٧٦٠.

الربا هي الكيل والوزن[1].

ما يترتب علي هذا القول من أحكام:

ا-الربا لا يجري فيها؛ لأنها لا تعد أموالا ربوية، وبناء عليه يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض متفاضلا حتي وإن اتحد الجنس، فيجوز بيع مائة جنيه مصري بمائة وخمسين أو أكثر أو أقل، ويجوز التعامل بها نسيئة، فيجوز بيعها بالفضة والذهب نسيئة، ولا يعد هذا من قبيل الربا.

ب- الزكاة: لا زكاة فيها ما لم تعد للتجارة، شأنها شأن العروض الأخري، ولأن من شروط الزكاة في العروض أن تكون معدة للتجارة.

ج- المضاربة(القراض): هذه الأوراق النقدية علي اعتبار أنها عروض لا يجوز جعلها رأس مال في شركة المضاربة، فمن شروط رأس المال أن يكون من الأثمان (الذهب والفضة) والأوراق النقدية عروض[2]،

---

(١) الشيخ/عبدالله بن سليمان بن منيع: الورق النقدي، صـ٥٩، ٦٠.

(٢) كون رأس المال في شركة المضاربة من النقدين هو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، ووجه اشتراطهما كون رأس المال نقدا؛ لأنها لا تتعين بالتعيين، وبها تقدر قيم المتلفات، وأثمان المبيعات، وقيمتها لا تزيد ولا تنقص غالبا، فهذا الفريق من العلماء يرون عدم صحة المضاربة إذا كان رأس المال عروضا؛ لأنها تتعين بالتعيين، وهذا يؤدي إلي الغرر، ينظر في ذلك، الكاساني: بدائع الصنائع، جـ٦/٨٢، ابن رشد: بداية المجتهد، جـ٢/٢٣٨، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، جـ٢/٣١٠، ابن قدامة: المغني، جـ٥/١٣٦، ابن حزم: المحلي بالآثار، جـ٩/١٦٩، لكن في رواية للحنابلة يصح جعل العروض رأسَ مالٍ في المضاربة، وتجعل قيمة العروض وقت العقد هو رأس مال المضاربة، فيصير رأس المال هو القيمة التي اتفق المضارب ورب =

فلا يصح جعلها رأس مال في شركة المضاربة.

مناقشة هذا الاستدلال: لا نسلم بكون العلة في الذهب والفضة هي الوزن، بل هي الثمنية.

ج- الأصل في المعاملات الحل حتي يرد دليل علي المنع، ولا دليل هنا فيبقي الأمر علي الأصل وهو الحل.

مناقشة هذا الاستدلال: القول بأن الأصل في الأشياء الإباحة ليست مسألة مجمع عليها، وإنما هي مسألة خلافية، فمن العلماء من قال بالإباحة، وبعضهم قال الأصل في الأشياء التحريم، وبعضهم توقف[1].

أدلة القول الثالث الذي يري أنها سندات بدين علي الجهة التي أصدرتها:

ا- التعهد الذي أصدرته الجهة المصدرة لها، وهذا التعهد مدون علي كل ورقة نقدية تتعهد فيه جهة صدورها بدفع قيمتها لحاملها عند طلبه ذلك.

ب- الأوراق النقدية لا قيمة لها في نفسها؛ فهي أوراق متساوية أو متقاربة، وتفاوتها يأتي من جهة العدد لا في ذاتها، فالأوراق قد تكون إحداها من فئة الخمسة جنيهات والأخري من فئة العشرة.

ج- الجهة التي أصدرت هذه النقود تعتبر هذه الأوراق بمثابة ديون عليها،

=

المال عليها، ابن قدامة: المغني، جـ٥/١٣٦.

(١) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، صـ٦٦.

فهي بهذا أشبه بالسندات[1].

ما يترتب علي اعتبارها سندات من نتائج:

ا- السلم: إذا اعتبرنا الأوراق النقدية سندات ديون فلا يجوز جعلها رأس مال في السلم؛ لأن من شروط عقد السلم المتفق عليها وجوب قبض رأس المال في المجلس، والأوراق النقدية هنا سندات بالدين فجعلها رأس مال في عقد السلم يبطل العقد؛ لأنها تكون حينئذ بيع للدين بالدين وهو لا يجوز للنهي عنه.

ب- الزكاة: إذا اعتبرنا الأوراق النقدية سندات ديون فيجري فيها ما يجري في الدين من أحكام الزكاة.

ج- عقد الصرف: اعتبار النقود الورقية سندات بدين يترتب عليها عدم جواز صرفها ومبادلتها بالذهب أو الفضة، حتي ولو كان التبادل حالا؛ لأن من شروط عقد الصرف [2] القبض بين البدلين في المجلس(أن يكون القبض ناجزا) واعتبار الأوراق النقدية سندات ديون يحول دون قبضها في المجلس، وهذا لا يجوز[3].

مناقشة هذا الاستدلال:

ا- الأوراق النقدية ليست سندات؛ لأن واقعها يخالف سندات الدين، فهي

(١) الشيخ/عبدالله بن سليمان بن منيع: الورق النقدي، صـ٤٥، ٤٦.

(٢) سنعرض لشروط عقد الصرف لا حقاً.

(٣) ينظر الشيخ/ عبدالله بن سليمان بن منيع: الورق النقدي، تاريخه، حقيقته، قيمته، حكمه، صـ٤٨، ٤٩، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

وإن كانت في بدء استعمالها وصورتها سندات إلا أن هذا الأصل قد تنوسي وأصبح لا حقيقة له في الواقع[1].

ب- القول باعتبار الأوراق النقدية سندات ديون يؤدي إلي إضاعة زكاة النقدين؛ لأن بعض العلماء لا يوجبون الزكاة في الدين[2] إلا بعد قبضه،

---

(١) د/عمر بن عبدالعزيز المترك: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، صـ٣٣٩.

(٢) وهو رواية عند الحنابلة، والظاهرية فيما إذا كان الدين علي ملئ(غني) باذل معترف، واستدلوا: أ-الدين مال غير نام فلم تجب فيه الزكاة كعروض القنية، (المغني لابن قدامة، جـ٤/٢٧٠)، ب-الدين هنا في حكم المعدوم؛ ولصاحب الدين في ذمة الغريم عدد وصفة فقط، وليس عنده عين مال أصلا(ابن حزم: المحلي، جـ٤/٢٢١)، والمذهب الثاني للشافعية ورواية عن أحمد: يجب فيه الزكاة وإن لم يقبضه(مغني المحتاج، جـ٣/٣٣٥، كشاف القناع، جـ٢/١٧١)، المذهب الثالث: وجوب الزكاة فيه بعد قبضه لما مضي من السنين وهو المذهب عند الحنابلة(المغني، جـ٤/٢٦٩)، المذهب الرابع وهو للمالكية ورواية عند الحنابلة: وجوب الزكاة في الدين بعد القبض لسنة واحدة(المغني، جـ٤/٢٧٠).

أما إذا كان الدين علي مماطل(مسوف)غير ملئ، أو معسر، أو جاحد له، فاختلف فيه علي النحو التالي: المذهب الأول: الدين المظنون لا زكاة فيه، وهو للحنفية، وقول عند المالكية، والشافعية، ورواية عن الحنابلة، والظاهرية، وهو اختيار بن تيمية، (الأموال لأبي عبيد، ص، ٤٣٤، بدائع الصنائع، جـ٢/٩، المدونة، جـ١/٣١٥، المجموع، جـ٥/٥٠٦، المغني، جـ٤/٢٧٠، المحلي، جـ٤/٢٢٣)، المذهب الثاني: وجوب الزكاة فيه بعد قبضه لما مضي من السنين، وهو قول للمالكية، والشافعية، والمذهب عند الحنابلة(الكافي لابن عبد البر، جـ١/٩٣، المجموع، جـ٥/٥٠٦، كشاف القناع، جـ ١٧٣/٢)، المذهب الثالث: وجوب الزكاة فيه بعد القبض لعام واحد فقط(الفواكه =

وهذا يؤدي التضييق أو منع التعاملات التجارية[1].

أدلة القول الرابع الذي يري أن النقود الورقية بديل عن الذهب والفضة:

ا- النقود الورقية أصبحت ثمنا للمبيعات، وتقوم مقام النقدين (الذهب والفضة) في التعامل بها؛ لأنها تفرعت عنها، وحلت مخلها، وجارية مجراها، والأمور الشرعية بمقاصدها ومعانيها، لا بألفاظها ومبانيها، ومما يؤيد القول بثمنيتها أنها إن زالت عنها صفة الثمنية أصبحت قصاصات من الورق لا تساوي شيئا، فلها حكم النقدين مطلقا؛ لأن ما ثبت للمبدل يثبت للبدل[2].

ب- العرف العام جري علي اعتبارها نقودا شرعية، وأعطاها صفة الثمنية، والثقة في كونها وسيطا للتبادل موجودة ومتحققة.

ج- البيع والشراء يتم بها داخل دول العالم المختلفة، والأجور والمرتبات تصرف منها، وهذا دليل علي أن الدول المعاصرة قد اعتمدتها، فالنقود الورقية لها قوة الذهب والفضة في قضاء الحاجات، وتيسير المبادلات، وتحقيق المكاسب والأرباح[3].

=

الدواني، جـ١/٥١٢).

(١) د/عمر بن عبدالعزيز المترك: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، صـ٣٤٠.

(٢) الشيخ/عبدالله بن سليمان بن منيع: الورق النقدي، صـ ٧٩.

(٣) د/يوسف عبدالله القرضاوي: فقه الزكاة، جـ١/٢٧٣.

ما يترتب علي هذا القول من أحكام:

ا- الربا: النقود الورقية بهذا الاعتبار محل لربا الفضل والنساء.

ب- الزكاة: في الأوراق النقدية الزكاة؛ لأنها مغطاة بالذهب والفضة من الدولة التي تصدرها[١].

ج- المضاربة: يجوز جعل الأوراق النقدية رأس مال في شركات المضاربة.

أدلة القول الخامس علي اعتبار الأوراق النقدية نقد قائم بنفسه:

ا- السبب الذي من أجله حرم الربا في الذهب والفضة هو نفسه موجود في النقد الورقي.

ب- هذه الأوراق النقدية تؤدي وظائف معينة؛ فهي أثمان للأشياء، ورؤوس للأموال، ويتم البيع والشراء بها، وتبرأ بها الذمم من التزاماتها وديونها، فهي بذلك تحقق ما يحققه النقدان، فضلا عن أن المجتمع ينظر إليها نظرته إلي الذهب والفضة[٢].

---

(١) يقول الشيخ عبد الرازاق عفيفي" ... ولما كان الذي أكسبها ذلك، وجعلها صالحة للحلول محل ما سبقها من العملات المعدنية، هو ما استندت إليه من الغطاء ذهبا أو فضة، أو ما يقدر بهما من ممتلكات الدولة، أو إنتاجها أو احتياطها، أو أوراق مالية أو أوراق تجارية، لما كان الأمر كذلك كانت الأوراق النقدية بدلاً عما حلت محله من عملات الذهب أو الفضة التي سبقتها في التعامل بها"نقلا عن الشيخ/عبدالله بن سليمان بن منيع: الورق النقدي، تاريخه، حقيقته، قيمته، حكمه، صـ١٣٩.

(٢) الشيخ/عبدالله بن سليمان بن منيع: الورق النقدي، صـ١١٤، يقول الشيخ /منيع في موضع آخر"أري أن العملات الورقية أجناس تتعدد بتعدد جهات إصدارها... كل عملة =

ج- القول بغير هذا يؤدي إلي التضييق علي الناس وإيقاعهم في الحرج، وقفل باب التعامل بالعملة الورقية، والتعامل بها أمر لا مناص منه في هذا العصر.

د- عدم اعتبار العملة الورقية نقدا قائما بذاته يفتح باب الربا علي مصراعيه وإباحته بنوعيه(الفضل والنساء)، وفتح باب الحيل[1] لإضاعة زكاة النقدين[2].

ما يترتب علي هذا الرأي من أحكام فقهية:

ا- الربا يجري في الأوراق النقدية عند تبادلها مع بعضها البعض، فلا يجوز التفاضل بينها إذا كانت من جنس واحد، فمثلا لا يجوز مبادلة مائة جنيه مصري بمائة وعشرين في الحال؛ لأن هذا يعد ربا فضل وهو حرام، وكذلك لا يجوز مبادلة مائة جنيه مصري بمائة وخمسين تسدد بعد

=

ورقية جنس مستقل بذاته، حكمها حكم الذهب والفضة في جواز بيع بعضها ببعض، من غير جنسها مطلقا إذا كان يدا بيد... فكما أن الذهب والفضة جنسان لاختلاف أحدهما عن الآخر في قيمتهما الذاتية، فكذلك العملات الورقية أجناس؛ لاختلاف بعضها عن بعض فيما تقدرها به جهات إصدارها، وفيما تتخذه من أسباب لقبولها وإحلال الثقة بها" الشيخ/ عبدالله بن سليمان بن منيع: الورق النقدى، صـ١٢٥.

(١) الحيل - جمع حيلة - وهي: الحذق في تدبير الأمور وهي تقليب الفكر حتى يهتدي إلى إلى المقصود، ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم(ت٩٧٠ه)، الأشبه والنظائر، صـ٤٠٦، : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

(٢) د/عمر بن عبدالعزيز المترك: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، صـ٣٣٩.

شهرين؛ فهذا ربا نسيئة، لكن إذا اختلفت الأجناس فيجوز التفاضل بينها، فيجوز مبادلة دولار أمريكي واحد بعشرة جنيهات مصرية في الحال(التقابض في المجلس)؛ ولا يعد هذا ربا فضل؛ لاختلاف الجنس بين الدولار والجنيه؛ لحديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد" (١).

كما لا يجوز بيع الدولار بالجنيه عند تأجيل قبض البدلين أو أحدهما؛ لأن هذا من قبيل ربا النساء.

ب- الزكاة: تجب الزكاة في الأوراق النقدية إذا بلغت نصابا، والنصاب هو ما يعادل عشرين دينارا، والدينار يعادل أربعة جرامات وربع الجرام، أي (٨٥) خمسة وثمانين جراما من الذهب، فإذا امتلك الإنسان من الأوراق النقدية ما يكفي لشراء (٨٥) جراما من الذهب وجب عليه الزكاة، بما يقدر اثنين ونصف في المائة.

ج- عقد المضاربة: يجوز جعل الأوراق النقدية رأس مال في المضاربة، فيدفع شخص يملك وفرة مالية لكنه لا يجيد فنون التجارة إلي شخص آخر مالا من الأوراق النقدية يمثل رأس مال لعقد مضاربة ليتجر فيه، علي أن يكون الربح بينهما علي ما يتفقان، وبهذا يأخذ الورق النقدي حكم النقدين من الذهب والفضة في جواز جعله رأس مال للمضاربة.

(١) صحيح مسلم، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا.

الرأي الراجح:

الرأي الخامس فيما يخص بيع والشراء العملات هو الرأي الأقرب للقبول، وإذا انتهينا إلي القول بجواز بيع وشراء العملة، فإن الأحكام التي تطبق عليها هي أحكام الصرف وشروطه، من التقابض، والحلول عند التقابض، وخلو العقد من خيار الشرط، والمماثلة بين النقدين عند اتحاد الجنس، فأحكام عقد الصرف فيما يتعلق ببيع وشراء العملات هي الحكم علي صحة العقد من عدمه، باعتبار أن الأوراق النقدية أجناس مختلفة، ومستقلة عن بعضها الآخر، فالجنيه المصري غير الدينار الأردني، وغير الدولار الأمريكي، واليورو الأوروبي... وهكذا، فكل عملة جنس مختلف عن الآخر، وهذا التوصيف للأوراق النقدية باعتبارها نقد قائم بذاته يقتضي منا التعرض لشروط الصرف في الفقه الإسلامي باختصار يبين حقيقة هذه المعاملة:

شروط عقد الصرف في الفقه الإسلامي:

الشرط الأول: القبض في الصرف: اشترط العلماء أنه لكي يصح الصرف أن يتم التقابض بين البدلين في المجلس قبل التفرق، عدم التقابض بين البدلين يتم عليه بطلان عقد الصرف، وقد نقل ابن المنذر الإجماع علي هذا الشرط، فقال: "أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم علي أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف باطل"[(١)].

وهذا الشرط محل اتفاق بين العلماء علي اختلاف مذاهبهم، وعدم

(١) ابن قدامة المقدسي: المغني، جـ٤/٤١، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

قبض البدلين أو أحدهما يترتب عليه بطلان عقد الصرف، وعدم مشروعيته، فالقبض شرط لصحة الصرف ابتداء ودواما، وشرطا للزومه[1].

ودليل هذا الشرط" قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد" [2].

وفي اشتراط التقابض بين البدلين تحقيق لمعني المساواة والعدالة؛ حتي لا يقعا في بيع الدين بالدين، وقد جاء الحديث بالنهي عنه، وحتي لا يقعا في الربا؛ لأن أحد البدلين ليس بأولي بالقبض من الآخر، ولذا تعين قبضهما معا، وإذا تعذر القبض في المجلس لسبب ما لزمهما فسخ العقد؛ حتي لا يقعا في الذنب[3].

واشتراط القبض قبل التفرق هو اختيار هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، فنصت على"إذا تم التعاقد علي بيع مبلغ من العملات فلا بد من تسليم وقبض جميع المبالغ موضوع المتاجرة قبل التفرق، ولا يكفي لجواز المتاجرة بالعملات قبض أحد البدلين دون الآخر، ولا قبض جزء من أحد البدلين، فإن قبض بعض البدل صح فيما قبضه دون

(١) الدر المختار، جـ٣/١٣٨، مواهب الجليل، جـ٤/٣٠٤، نهاية المحتاج، جـ٣/٤١٢، شرح منتهي الإرادات، جـ٢/٢٠١، المحلي، جـ٩/٥٤٦.

(٢) سبق تخريجه ص٢٧٦٠.

(٣) ابن رشد: بداية المجتهد، جـ٢/١٩٤، ابن قدامة: المغني، جـ٤/٤١.

الباقي[1].

الشرط الثاني: الحلول: وهذا الشرط أيضا لا خلاف فيه، فالتقابض يشترط أن يكون ناجزا، فلو اشترط الأجل لهما معا، أو لأحدهما بطل عقد الصرف، سواء اتحد الجنس(ذهب بذهب، فضة بفضة)، أو اختلف الجنس(فضة بذهب)؛ لأن ما يدخل فيه ربا الفضل يدخل فيه ربا النسيئة، وما لا يدخل فيه ربا الفضل يدخل فيه ربا النسيئة[2].

فالأجل يفوت القبض المستحق بالعقد، وهذا يفسده؛ لأن قبض البدلين في عقد الصرف شرط لصحة العقد وبقائه، والتأجيل يبطل العقد؛ لمنافاته لما يوجبه العقد من التعجيل[3].

المواعدة في المتاجرة بالعملات:

وهذه المسألة محل خلاف عند من قال بجوازها من الفقهاء من المالكية والشافعية والظاهرية، فبعض المالكية والشافعية والظاهرية قالوا بجواز المواعدة علي الصرف[4].

---

(١) المعايير الشرعية: المعيار الشرعي رقم(١)، صـ٥٦، ٥٧، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

(٢) الفتاوي الهندية، جـ٣/٣١٧، ابن نجيم: البحر الرائق، جـ٦/١٩٢، الدردير: الشرح الصغير، الصغير، جـ٤/٦٦، نهاية المحتاج، جـ٣/٤١٠، ابن تيمية: مجموع الفتاوي، جـ٢٩/٤٢٥، ابن حزم: المحلي، جـ٩/٥٤٧.

(٣) المراجع السابقة، الموضع نفسه.

(٤) مواهب الجليل، جـ٤/٣١٠، الأم، جـ٣/٤٤، المحلي، جـ٩/٥٨٣.

فالتواعد ليس بيعا، فيكون جائزا[1].

وذهب بعض المالكية كإصبغ إلي عدم جواز المواعدة[2].

فالصرف لا يصح إلا بالمناجزة، ولا يصح أن يفارق صاحبه وبينه وبينه عمل[3].

وفي المعايير الشرعية"تحرم المواعدة في المتاجرة في العملات إذا كانت ملزمة للطرفين، ولو كان ذلك لمعالجة مخاطر هبوط العملة، أما الوعد من طرف واحد فيجوز ولو كان ملزما"[4].

الشرط الثالث: خلو العقد من خيار الشرط: اختلف العلماء في جوازه من عدمه في عقد الصرف، وكان الخلاف على النحو التالي:

الرأي الأول: يري عدم جواز خيار الشرط في عقد الصرف، فإن اشترط هذا الخيار انفسخ العقد، كان الشرط لأحدهما أم لهما، أم لغيرهما، وهو للحنفية، والمشهور عند المالكية، والشلفعية، والحنابلة، والظاهرية[5]؛ فشرط الخيار يفسد الصرف؛ فالخيار يفوت القبض ويمنع الملك، كما أن فيه غررا

---

(١) المحلي، جـ٩/٥٨٣

(٢) مواهب الجليل، جـ٤/٣١٠.

(٣) ابن رشد: بداية المجتهد، جـ٢/١٩٢.

(٤) المعايير الشرعية: المعيار الشرعي رقم(١)، صـ٥٩، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

(٥) ابن نجيم: البحر الرائق، جـ٦/١٩٢، حاشية الرهوني، جـ٥/١٠٠، نهاية المحتاج، جـ٣/٤١٠، شرح منتهي الإرادات، جـ٢/١٦٩، المحلي، جـ٩/٣٢٨.

لمنعه الملك إن كان الخيار للبائع أو لهما، ويمنع لزومه إن كان للمشتري[١].

الرأي الثاني: يري جواز الشرط في عقد الصرف، وهو قول لمالك[٢].

وخلو عقد الصرف من خيار الشرط أحد الضوابط التي اشترطتهاهيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، فنصت"ألا يشمل العقد علي خيار شرط أو أجل لتسليم أحد البدلين أو كليهما"[٣].

الشرط الرابع: التماثل بين النقدين عند اتحاد الجنس:

وهو شرط عند اتحاد الجنس في البدلين، فعند بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، أو الدراهم بالدراهم، يشترط التماثل وسواء أكان أحدهما صحيحا والآخر مكسرا أو أحدهما مصنوعا أو غير ذلك.

والتماثل هو التساوي في القدر، ففي الذهب التساوى فيه يكون بالوزن، فيجوز بيع مائة جرام ذهب بمثلها، مصنوعة كانت أم غير مصنوعة، واشترط هذا الشرط الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[٤].

واستدلوا: ا- عن أبي سعيد الخدري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها

---

(١) الفتاوي الهندية: ج، ٣/٢١٧، ٢١٨.

(٢) حاشية الرهوني، جـ٥/١٠٠.

(٣) المعايير الشرعية: المعيار الشرعي رقم(١)، صـ٥٦، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

(٤) الفتاوي الهندية: ج، ٣/ ٢١٨، مواهب الجليل، جـ٤/٣١٩، نهاية المحتاج، جـ٣/٤١٠، ابن قدامة: الكافي، جـ٢/٥٤، المحلي، جـ٩/٥٤٧.

على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز"[1].

ب- عن أبي سعيد الخدري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا وزنا بوزن، مثلا بمثل، سواء بسواء"[2].

موقف المجامع الفقهية من حقيقة النقود، والنتائج المترتبة عليها.

وهذا الرأي الأخير الذي يري أن النقود الورقية نقد قائم بنفسه مثله مثل الذهب والفضة هو ما ارتآه مجمع الفقه الإسلامي، وصدر القرار رقم(٦) في الدورة الخامسة المنعقدة في رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، ٨-١٦ من ربيع الثاني ١٤٠٢هـ (إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع علي البحث المقدم إليه في موضوع العملة الورقية، وأحكامها من الناحية الشرعية، وبعد المناقشة والمداولة بين أعضائه، قرر ما يلي:

أولا: أنه بناء علي أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناء علي أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة.

وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء علي الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل.

---

(١) سبق تخريجه ص٢٧٦٠.

(٢) مسلم: ك البيوع، باب الربا.

وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنا، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تقوم الأشياء في هذا العصر؛ لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها كوسيط في التداول، وذلك هو سر مناطها بالثمنية.

وحيث أن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية، لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه، فضلا ونساء، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماما، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياسا عليهما، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

ثانيا: يعتبر الورق النقدي نقدا قائما بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناسا مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعني أن الورق السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلا ونساء، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرها من الأثمان.

وهذا كله يقتضي ما يلي:

أ- لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية

الأخري من ذهب أو فضة أو غيرهما، نسيئة مطلقا، فلا يجوز مثلا بيع ريال سعودي بعملة أخري متفاضلا نسيئة بدون تقابض.

ب- لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلا، سواء كان ذلك نسيئة أو يدا بيد، فلا يجوز مثلا بيع عشرة ريالات سعودية ورقا، بأحد عشر ريالا سعودية ورقا، نسيئة أو يدا بيد.

ج- يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقا، إذا كان ذلك يدا بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ورقا كان أو فضة، أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاث ريالات سعودية أو أقل من ذلك أو أكثر إذا كان ذلك يدا بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاث ريالات سعودية ورق أو أقل من ذلك أو أكثر يدا بيد؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة"[1].

ثالثا: وجوب زكاة الأوراق النقدية إذا بلغت قيمتها أدني النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة.

رابعا: جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم والشركات.

فالقول بكون النقود الورقية نقد قائم بذاته هو الأقرب للقبول، والأخذ به؛ لأن هذه النقود الورقية أصبحت تحقق داخل كل دولة ما تحققه النقود

(١) القرار رقم(٦) في الدورة الخامسة المنعقدة في رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، ٨-١٦ من ربيع الثاني ١٤٠٢هـ.

المعدنية، والمجتمع ينظر إليها نفس النظرة التي ينظر بها إلي النقود المعدنية؛ فهذه النقود تدفع كمهور فتستباح بها الفروج شرعا دون اعتراض، وتدفع ثمنا في البيع والشراء فتنتقل بها الملكية إلي دافعها، وتدفع كأجور نظير الجهد البشري فلا يمتنع عامل أو يتأبي موظف من أخذها جزاء علي عمله، وتدفع دية في القتل الخطأ والقتل شبه العمد فتبرء ذمة القاتل، ويرضي أولياء المقتول، وتسرق هذه النقود فيستحق سارقها عقوبة السرقة، ويدخرها الناس ويتملكونها، فيعد مالكها غنيا بقدر ما يملك منها[1].

فتوي الهيئة الشرعية لشركة الراجحي:

وفي فتوي الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، (قرار رقم ٨)، في ردها علي سؤال بخصوص بيع العملات علي أن يتم القبض في وقت لاحق، أو تدفع الشركة جزءا من المبلغ في حالة الشرا، أو تسلم جزءا من المبلغ في حالة البيع؛ لتجنب نزول أو ارتفاع سعر العملة المراد شراؤها أو بيعها؟

أجابت اللجنة بما يلي:

هذه المعاملة المسئول عنها مصارفة ولا بد أن تتحقق فيها شروط الصرف الشرعية ومنها قبض العملات المصروفة في مجلس العقد الذي هو شرط لتمام صحة عقد الصرف، وعدم قبض أحد النقدين أو كليهما يفسد عقد الصرف؛ لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد[2]؛

(١) د/يوسف عبدالله القرضاوي: فقه الزكاة، جـ١/٢٧٦.

(٢) يشير إلي حديث عبادة بن الصامت" قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ

ونهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الذهب بالورق دينا[1]، ونهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يباع غائب منها بناجز[2]، وكلها أحاديث صحاح، ولقد أجمع أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف لا يصح، ومعلوم أن الأوراق النقدية، بجميع أجناسها قد صارت كالذهب والفضة في كونها أثمانا للسلع والخدمات وقيما للمتلفات ومقياسا للقيم، وعلى ذلك فإنه لا يجوز لشركة تأخير استلام أو تسليم العملات التي تقوم بشرائها أو بيعها، وينطبق هذا على جميع أجناس العملات كما ينطبق هذا من باب الأولى على الذهب والفضة عند بيعهما أو شرائهم، ومهما كان الاسم الذي يطلق على عقد صرف العملات بعضها ببعض أو الذهب والفضة، ، إذا كان يتضمن تأخير أحد النقدين أو كليهما، فلا يجوز للشركة أن تدخل فيها بحال، وذلك مثل عقود الصرف المسماة عقد الصرف الآجل أو عقد الصرف العاجل وهو في الاصطلاح التجاري ينفذ فيما بين ثلاثة أيام إلى ثلاثة أشهر، والقبض

=

وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ"صحيح مسلم-باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا.

(١) يشير إلي حديث"زَيْدَ بن أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الصَّرْفِ، يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ دَيْنًا»، صحيح البخاري، باب بيع الورق بالذهب نسيئة.

(٢) يشير إلي حديث أبي سعيد الخدري- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ"سبق تخريجه ص٢٧٦٠.

المقصود في عقد الصرف الذي لا يصح الصرف بدونه هو أن يكون بقبض عين ما جرت المصارفة عليه من عملة ورقية أو ذهب أو فضة أو بشيك مقبول الدفع؛ لأنه أصبح أداة للوفاء كالأوراق النقدية أو بقيد في حساب مصرفي مغطى، وبذلك يتضح أن المعاملة المسئول عنها لم يتوفر فيها شرط القبض؛ ولذلك لا تصح شرعا، كما أنه يفهم من السؤال أن الشركة تبيع من ذمتها ما لا تملكه حال عقد المصارفة وهذا لا يجوز شرعا؛ لانتفاء شرط صحة المصارفة، وبهذا يتبين عدم جواز المعاملة المسئول عنها، وعلى الشركة الالتزام الفوري بعدم إجراء مثل هذه المعاملة إذا كانت تقوم بها، وعدم الدخول فيها إذا كانت تنوي القيام بها.

المطلب الرابع
الضوابط الشرعية للمتاجرة بالعملة

ماهية الضابط:

في اللغة: الضوابط جمع ضابط، والضابط مأخوذ من الضبط، والضبط: لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبطه يضبط ضبطا، وضبط الشيء حفظه بالحزم، ورجل ضابط أي حازم، وقوي شديد، وأيضا شديد البطش والقوة والجسم[١].

وفي الاصطلاح: عرفه البعض بقوله" ما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة[٢].

و ذكر بن نجيم في أشباهه الفرق بين الضابط والقاعدة فقال"الفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل"[٣]

وفي اصطلاحات الفنون: "قضية كلية منطبقة على جزئياتها[٤].

---

(١) ابن منظور: لسان العرب، مادة(ضبط)، الجوهري: الصحاح تاج اللغة العربية، مادة (ضبط)، دار العلم للملايين- بيروت- ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٢) السبكي: الأشباه والنظائر، جـ١/١١، دار الكتب العلمية-١٤١١هـ.

(٣) ابن نجيم: الشَّيْخ زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بن إِبْرَاهِيْمِ بن نُجَيْمٍ المصري(٩٢٦-٩٧٠هـ)، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ، صـ١٦٦، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

(٤) التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون: جـ٢/١١١٠، مكتبة لبنان-بيروت-١٩٩٦م.

ضوابط المتاجرة في العملة:

١- أن يتم القبض في البدلين قبل التفرق من قبل العاقدين من مجلس العقد، سواء كان القبض حقيقيا أم حكميا.

وقد أجمع الفقهاء على أنه إذا بيع أحد النقدين بمثله، أو بالآخر يجب التقابض في المجلس، وإلا يبطل العقد(١).

٢- التماثل البدلين في الوزن عند بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة(عملة معدنية)، عند اتحاد الجنس كبيع مائة جرام من الذهب بمثلها ذهبا، أو ألف جرام فضة بمثلها من الفضة؛ منعا لربا الفضل، والتماثل في المقدار والقيمة عند الدولة في بيع الأوراق النقدية، كبيع جنيه مصري بمائة قرش، أو بيع جنيه معدني بمثله من الورق، فهذا جائز ما دام أن العملة للدولة نفسها.

وإذا اختلف الجنس كبيع الذهب بالفضة، أو الذهب بعملة ورقية مثلا كبيع جنيه مصري بدولار أمريكي جاز التفاضل بينهما (الزيادة) لكن بشرط قبض البدلين (الجنيه المصري والدولار الأمريكي) في مجلس العقد؛ وذلك منعا للوقوع في ربا النساء وهو ربا الأجل(٢).

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي رقم (٩) في دورته الثالثة المنعقدة

---

(١) النووي: المجموع شرح المهذب، جـ١٠/ ٧٢، دار الفكر، ابن رشد: بداية المجتهد، جـ٢/١٩٧، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، ابن قدامة، المغني، جـ٤/، ١١، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

(٢) د/وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، صـ١٦٤

في عمان سنة ١٤٠٧ هـ ما يأتي:

"بخصوص أحكام العملات الورقية: أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم، وسائر أحكامها ".

وهذا يعني أن الربا يجري في الصرف في العملات الورقية شأنها شأن الذهب والفضة، فعند التبادل بين فئتين من عملة بلد واحد مختلفتين يحرم التفاضل والنساء، وعند الاختلاف بين العملات بأن كانت هذه عملة بلد(كالجنيه المصري) وتلك عملة بلد آخر(كالريال السعودي) يحرم النساء(التأجيل) بينهما ويجوز التفاضل؛لأن كل عملة من هذه العملات جنس مستقل، وهذا يعني أنه لا تجوز المبادلة بين جنس واحد من الزيادة من أحد الطرفين، ولا بد أن يكون القبض في المجلس، أما إذا اختلفت الأجناس فإنه يجوز أن تكون إحدى العملتين زائدة على الأخرى بشرط التقابض في المجلس .

٣- خلو العقد (الصرف[١] أو المتاجرة في العملة) من خيار الشرط[٢]، أو

(١) عقد الصرف: هو بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، أو أحدهما بالآخر، وبيع الفلوس ببعضها بعض، أو بيعها بالذهب، أو بيعها بالفضة"د/سالم أحمد محمد سلامة: عقد الصرف دراسة فقهية مقارنة، صـ٢٥٨.

(٢) خيار الشرط: هو أن يشترط المتعاقدان أو أحدهما لنفسه أو لغيره أن له الحق في إمضاء العقد أو فسخه في مدة معلومة"العلامة الشيخ/أحمد
أبو الفتح: كتاب المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية، صـ٢١٤، الطبعة الأولي، ١٣٣٢هـ-١٩١٣م، مطبعة البوسفور- مصر.

الآجل في تسليم أحد البدلين أو كليهما.

٤- خلو المعاملة من المعاملات الاحتكارية[١]، أو الضرر بالآخرين سواء أفراد أو مجتمعات.

٥- ألا يكون التعامل بالعملات في السوق الآجلة[٢]؛ حتي لا يتأجل قبض أحد البدلين أو كليهما[٣].

(١) الاحتكار: هو شراء السلع من السوق وجمعها وتخزينها فترة من الزمن حتي يرتفع ثمنها، ثم تباع بالسعر المرتفع.

(٢) السوق الآجلة: يقصد بها تلك التي يتفق فيها الطرفان علي تأجيل تسليم الأوراق المالية المباعة ودفع الثمن إلي يوم معين؛ وذلك بهدف الحصول علي الربح المتوقع حصوله في الفرق بين السعرين، سعر يوم التعاقد وسعر يوم التنفيذ، ويسمي المتعاملون في هذه العمليات بالمضاربين، ولها صور متعددة ومخاطر كثيرة سواء علي المتعاملين أو علي سوق رأس المال نفسه؛ ولذلك تفرض التشريعات الوطنية أساليب معينة لحماية السوق والمتعاملين" - بورصة الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، د/عطية السيد فياض، صـ ٢٥٤، الجزء الرابع من قضايا فقهية معاصرة، نخبة من أساتذة قسم الفقه المقارن- كلية الشريعة والقانون بالقاهرة- جامعة الأزهر الشريف، د-ت.

(٣) د/وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، صـ١٦٤، ١٦٥، المعايير الشرعية: المعيار المعيار الشرعي رقم(١)، صـ٥٥، ٥٦، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، ١٤٣٧هـ.

حقيقة القبض وأنواعه[1]:

القبض: هو حيازة الشئ والتمكن منه، سواء أكان مما يمكن تناوله باليد أولم يكن[2].

(١) قسم الإمام العز بن عبدالسلام القبض إلي أنواع ثلاث، فجاء في قواعد الأحكام"القبض و هو ثلاثة أضرب:
أحدها: قبض بمجرد إذن الشرع دون إذن المستحق وهو أنواع: فمنها اللقطة ومال اللقيط وقبض المغصوب من الغاصب للولاة والحكام وفي الآحاد خلاف ومنها قبض الحاكم أموال الغيب التي لا حافظ لها، ومن ذلك قبض أموال المجانين والمحجور عليهم بسفه أو صغر، وحفظ أموال الغيب والمحبوسين الذين لا يتمكنون من حفظ أموالهم، ومنها من طيرت الريح ثوبا إلى حجره أو داره، ومنها المودع إذا مات المودع الوديعة عنده، ومنها قبض المضطر من طعام الأجانب ما تدفع به ضرورته. وكذلك سرقة أموال أهل الحرب، وكذلك قبض الإنسان حقه إذا ظفر به، بجنسه أو بغير جنسه.
الضرب الثاني: ما يتوقف جواز قبضه على إذن مستحقه كقبض المبيع وقبض المتساوم عليه، والقبض بالبيع الفاسد، وقبض الرهون، والهبات والصدقات، والعواري، وقبض جميع الأمانات.
الضرب الثالث: قبض بغير إذن من الشرع ولا من المستحق، فإن كان القابض عالما بتحريمه فهو قبض المغصوب وهو مضمن الأعيان والمنافع والصفات، وإن كان جاهلا مثل أن يقبض مالا يعتقده لنفسه فإذا هو لغيره فلا إثم عليه ولا إباحة فيه، وتضمن به العين والمنافع والصفات"بن عبد السلام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، جـ٢/٧١، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي: دار المعارف بيروت – لبنان.

(٢) د/نزيه حماد: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (القبض الحكمي للأموال =

جاء في البدايع "ولا يشترط القبض بالبراجم لأن معنى القبض هو التمكين والتخلي وارتفاع الموانع عرفا وعادة حقيقة"[(١)].

ويختلف القبض باختلاف الأحوال؛ وذلك أن التسليم إما أن يكون حقيقيا أو حكميا، والمبيع إما أن يكون عقارا أو منقولا، والمنقول إما أن يكون مثليا أو قيميا، ولكل واحد حكم يخصه[(٢)].

القبض الحقيقي وصوره(القبض الحسي): القبض الحقيقي للشئ المبيع يكون بتسليم البائع المبيع للمشتري(المناولة بالأيدي)، وتسليم المبيع يكون بالتخلية بينه وبين المشتري علي وجه يتمكن المشتري من قبضه بدون مانع يمنعه من ذلك، ومتي حصل التسليم صار المشتري قابضا للمبيع، وكيفية القبض والتسليم تختلف باختلاف المبيع، فليس للتسليم صورة معينة؛ لاختلاف الأشياء في كيفية وضع اليد عليها، فالمبيع إما أن يكون عقارا، أو منقولا، فالعقار(كالأراضي والدور) قبضها يكون بالتخلية بين المشتري وبين المبيع، بحيث يتمكن من قبضه، فإذا لم يتمكن من قبض المبيع بأن منعه شخص آخر من وضع يده عليه فلا تعد التخلية قبضا، وهذا عند الحنفية

=

وتطبيقاته في المعاملات المصرفية المعاصرة)، صـ ٧٦، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولي، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

(١) الكاساني: علاء الدين الكاساني(ت٥٨٧): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، جـ٥/١٤٨، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢، بيروت.

(٢) العلامة الشيخ/أحمد أحمد أبو الفتح: كتاب المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية، صـ٣١٥.

والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[1].

والقبض في المنقول يكون بوسيلتين: الأولي: أن يتناوله من يد البائع، وهذا هو القبض الحقيقي، والوسيلة الثانية لقبض المنقول تكون بالتخلية والإذن بالقبض، وهذا عند السادة الحنفية[2]" وهذا يسمي قبضا حكميا، أي أن

(١) الفتاوي الهندية: جـ١٦/٣، مواهب الجليل جـ٤٧٧/٤، جاء في مغني المحتاج" والرجوع في حقيقته إلى العرف فيه لعدم ما يضبطه شرعا أو لغة، وقبض العقار تخليته للمشتري، أي له تركه بلفظ يدل عليها من البائع... وتمكينه من التصرف، فيه بتسليم المفتاح إليه وإن لم يتصرف فيه ولم يدخله، ويشترط أن لا يكون هناك مانع حسي ولا شرعي؛ لأن الشارع أطلق القبض وأناط به أحكاما ولم يبينه ولا له حد في اللغة فيرجع فيه إلى العرف" مغني المحتاج، جـ٧١/٢، جاء في المغني"وقبض كل شيء بجنسه فإن كان مكيلا أو موزونا بيع كيلا أو موزونا فقبضه بكيله ووزنه ... وقد روى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى أن القبض في كل شيء بالتخلية مع التمييز لأنه خلى بينه وبين المبيع من غير حائل فكان قبضا له كالعقار ... وإن كان المبيع دراهم أو دنانير فقبضها باليد وإن كان ثيابا فقبضها نقلها وإن كان حيوانا فقبضه تمشيته من مكانه وإن كان مما لا ينقل ويحول فقبضه التخلية بينه وبين مشتريه لا حائل دونه وقد ذكره الخرقي في باب الرهن فقال: إن كان مما ينقل فقبضه أخذه إياه من راهنه منقولا وإن كان مما لا ينقل فقبضه تخلية راهنة بينه وبين مرتهنة لا حائل دونه ولأن القبض مطلق في الشرع فيجب الرجوع فيه إلى العرف كالإحراز والتفرق والعادة في قبض هذه الأشياء ما ذكرنا" المغني جـ٢٣٥/٤، وجاء في المحلى" وَصِفَةُ الْقَبْضِ فِي الرَّهْنِ وَغَيْرِهِ: هُوَ أَنْ يُطْلِقَ يَدَهُ عَلَيْهِ، فَمَا كَانَ مِمَّا يُنْقَلُ نَقَلَهُ إلَى نَفْسِهِ وَمَا كَانَ مِمَّا لاَ يُنْقَلُ كَالدُّورِ وَالأَرْضِينَ أُطْلِقَتْ يَدُهُ عَلَى ضَبْطِهِ، كَمَا يَفْعَلُ فِي الْبَيْعِ وَمَا كَانَ مُشَاعًا كَانَ قَبْضُهُ لَهُ كَقَبْضِ صَاحِبِهِ لِحِصَّتِهِ مِنْهُ مَعَ شَرِيكِهِ وَلاَ فَرْقَ"، المحلي جـ٨٩/٨، مسألة رقم(١٢١١).

(٢) المادة(٢٧٤) من مجلة الأحكام العدلية، ونصها" تَسْلِيمُ الْعُرُوضِ يَكُونُ بِإِعْطَائِهَا لِيَدِ

الأحكام المترتبة عليه مثل الأحكام المترتبة علي القبض الحقيقي، فالمعني الجامع لهذه الصور هو أن يصبح المشتري متمكنا من المبيع بناء علي تخلي البائع له عنه، وإذنه له باستلامه(١).

وقبض المنقول عند جمهور المالكية والشافعية والحنابلة يكون بالتناول باليد وذلك في الثياب والنقود والجواهر والحلي(٢).

أما ما لا يكال ويوزن أو يعد كالأمتعة والعروض والدواب فعند المالكية المرجع فيه إلي العرف في كيفية قبضه(٣).

وعند الشافعية والحنابلة يكون القبض فيما لا يكال أو يوزن أو يعد كالأمتعة والعروض والدواب بالنقل والتحويل(٤).

أما ما يكال ويوزن ويعد فقبضه يكون باستيفائه، وهذا باتفاق عند المالكية والشافعية والحنابلة(٥).

= الْمُشْتَرِي أَوْ بِوَضْعِهَا عِنْدَهُ أَوْ بِإِعْطَاءِ الْإِذْنِ لَهُ بِالْقَبْضِ بِإِرَاءَتِهَا لَهُ".

(١) العلامة الشيخ/أحمد إبراهيم بك، المعاملات الشرعية المالية، صـ١٤١، ١٤٢- ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م، الشيخ/مصطفي أحمد الزرقا: العقود المسماة في الفقه الإسلامي، عقد البيع، صـ١١٥، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

(٢) القرافي: الذخيرة جـ١/١٥٢، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج جـ٢/٧٢، كشاف القناع جـ٣/٢٠٢.

(٣) الدردير: الشرح الكبير جـ٣/١٤٥.

(٤) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج جـ٢/٧٢، كشاف القناع جـ٣/٢٠٢.

(٥) القرافي: الذخيرة جـ١/١٥٢، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج جـ٢/٧٣، المغني جـ٤/٢٣٥، كشاف القناع جـ٣/٢٠٢

وعند الظاهرية القبض في المنقول يكون بالنقل والتحويل[1].

القبض الحكمي وصوره:

القبض الحكمي: يكون بالتخلية بين المشتري والمبيع، أي بإزالة الموانع التي تحول دون الأخذ مع الإذن به[2].

فالقبض الحكمي يتحقق بالتخلية مع التمكين من التصرف، حتي ولو لم يكن هناك قبضا حسيا، ومن صور القبض الحكمي المعتد بها شرعا:

ا- الصورة الأولي: القيد المصرفي للمبلغ المالي المودع في حساب العميل في الحالات الآتية:

-الإيداع في حساب العميل مبلغا من المال إما مباشرة(أودعه فيه شخص آخر) أو جعله فيه بحوالة مصرفية، فهذا يعد قبضا حكميا من المستفيد صاحب الحساب، وتبرأ بهذه الحوالة المصرفية ذمة الدافع إذا كان مدينا له.

- أن يوجد عقد صرف ناجز بين العميل وبين المؤسسة، في حالة شراء عملة بعملة أخري لحساب العميل، ويتحقق هذا إذا كان للعميل حساب لدي مصرف بعملة ما، فأمر المصرف بقيد مبلغ منه في حسابه بعملة أخري بناء علي عقد الصرف الناجز الذي تم بين العميل والمصرف (البنك)، واستيفاء المبلغ الذي اشتري به من حسابه، فالقيد المصرفي

(١) الإمام ابن حزم: المحلي بالآثار جـ٨/٨٩.

(٢) الشيخ/أحمد أحمد أبو الفتح: كتاب المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية، صـ٣١٦ .

المعجل هنا يعد قبضا حكميا من قبل العميل الآمر، ويعد الاقتطاع الناجز من قبل المصرف للبدل من حساب العميل قبضا حكميا له من المصرف، ورغم اتحاد يد القابض والمقبض حسا فإنه بمثابة التقابض بين البدلين في الصرف.

- اقتطاع المؤسسة بأمر العميل مبلغا من المال من حسابه لتضمه إلي حساب آخر بعملة أخري في المؤسسة نفسها، أو في غيرها لصالح العميل أو لمستفيد آخر، ويتعين علي المؤسسة في هذه الحالة مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

ب- الصورة الثانية: من صور القبض الحكمي تسلم الشيك[1] إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه، فإذا اشتري شخص ما نقدا من مصرف بنقد آخر فدفع إليه البدل، وأخذ منه في المجلس شيكا بعوضه من النقد الآخر مسحوبا علي البنك المراسل للمصدر، فيعتبر قبضه للشيك قبضا حكميا لمضمونه، وينزل هذا القبض منزل التقابض في البدلين قبل التفرق.

جـ- تسلم قسيمة (RECEIPT) الدفع الموقعة من حامل بطاقة الائتمان (المشتري) في الحالة التى تستطيع فيها المؤسسة المصدرة للبطاقة أن تدفع المبلغ إلي قابل البطاقة بدون أجل[2].

---

(١) الشيك: محرر يتضمن أمرا مكتوبا يطلب به الساحب من المسحوب عليه(البنك)أن يدفع بمجرد الاطلاع عليه مبلغاً معيناً من النقود لشخص معين أو لإذنه أو لحامله، د/راشد البراوي: الموسوعة الاقتصادية، صـ٣٣٨.

(٢) المعايير الشرعية: المعيار الشرعي رقم(١)، صـ٥٧، ٥٨، د/نزيه حماد: قضايا فقهية =

وفي اجتماع مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في الدورة الحادية عشرة بمكة المكرمة الفترة من ١٣- ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ- ١٩- ٢٦ فبراير ١٩٨٩م قرر المجلس بعد نظره في بعض التطبيقات المعاصرة للقبض الحكمي للأموال، ونظره في موضوع:

١- صرف النقود في المصارف، هل يستغني فيه عن القبض بالشيك الذي يتسلمه مريد التحويل؟

٢- هل يكتفي بالقيد في دفاتر الصرف عن القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخري مودعة في المصرف؟

وبعد البحث والدراسة قرر المجلس ... ما يلي:

(أولا): يقوم تسلم الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود في المصارف.

(ثانيا): يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخري، سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه.

ضوابط المتاجرة في العملة الرقمية المشفرة:

ماهية العملة الرقمية: عرفها البنك المركزي الأوروبي بأنها "مخزون

=

معاصرة في المال والاقتصاد (القبض الحكمي للأموال وتطبيقاته في المعاملات المصرفية المعاصرة)، صـ٩٨، ٩٩، وينظر له أيضا: القبض الحقيقي والحكمي: مجلة مجمع الفقه الإسلامى، العدد السادس، صـ٥٥٨، ٥٨٩.

الكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدما"[(١)].

فالنقود الرقمية (Digital Money)، أو العملة الرقمية (Digital currency)، أو النقدية الالكترونية (Electronic cash)، أيا كانت تسميتها، فهي مجرد تمثيل رقمي لقيمة نقدية ليست صادرة عن بنك مركزي، أو عن سلطة عامة، كما أنها لا ترتبط بالعملة الورقية، ورغم ذلك تحظى بالقبول لدى أشخاص طبيعيين أو اعتباريين باعتبارها وسيلة للدفع، وهذه العملة يمكن نقلها وتخزينها وتداولها الكترونيا، فهي وسيط للتبادل وتعمل كالعملة العادية في بعض البيئات، لكنها لا تتمتع بنفس خصائص وصفات العملة الحقيقية، ويتم تداول هذه العملة بين أعضاء المجتمع الافتراضي[(٢)].

وهذه العملة لا وجود لها في الواقع، مثل العملات المعدنية والأوراق النقدية، والودائع المصرفية، ولكنها موجودة في شكل رقمي، وغالبا ما تكون غير منظمة قانونا[(٣)].

---

(١) European Central Bank (1998), "Report on Electronic Money", Frankfurt, Germany, August, P. 7.

(٢) د/محمد إبراهيم الشافعي: النقود الالكترونية، ماهيتها، مخاطرها وتنظيمها القانوني، صـ٣، إبراهيم بن أحمد بن محمد: النقد الافتراضي، بيتكوين أنموذجاً، صـ٣، ورقة مقدمة لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٣) د/أحمد إبراهيم الدهشان، العملات الافتراضية إشكالياتها وآثارها على الاقتصاد المحلي والعالمي، صـ٨٢٣، المؤتمر الدولي الخامس عشر، (العملات الافتراضية في

هذه النقود لا تصدر عن طريق السلطة الحاكمة، ولا عن طريق المصارف المركزية لدولة ما، وهذا يخالف ما عليه النقد في المنظور الإسلامي؛ حيث أن سلطة إصدار النقد من سلطة الدولة، بل من دعائم الحكم كما أشار الماوردي[1].

فإصدار النقود وسكها مرهون بحاجة الأمة والمصلحة التي تعود عليها من ذلك، ولذا فإن إصدار العملة من مسؤليات الإمام (الحاكم)، وليس للأفراد حق إصدارها؛ لما في ذلك من الفساد[2].

وإصدار النقود داخل في باب السياسة الشرعية، ولو ترك الحق للأفراد في إصدار النقود لحدث ما لا يحمد عقباه، من تضخم في الأسعار، وتزييف العملات، فضلا عما يصيب الناس من حرج وضيق، فالمصلحة العامة هي أساس الالتزام السياسي في أي دولة، كما أن تصرف الإمام(الحاكم) على الرعية منوط بالمصلحة[3].

الميزان)، الذي نظمته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة الشارقة، (١٦- ١٧ من أبريل- ٢٠١٩م).

(١) الماوردي: تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك، ١، ٢٥٥، نقلنا نص الماوردي عند تعرضنا لوظائف النقود قبلُ.

(٢) النووي، المجموع، جـ٦/١١.

(٣) يقول السيوطي"تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة هذه القاعدة نص عليها الشافعي وقال منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم"، الأشباه والنظائر، صـ١٢١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، ابن نجيم: الأشباه والنظائر، صـ ١٢٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، وفي شرح القواعد الفقهية للزرقا"التصرف

وقد أدى كثرة النقود المشفرة إلى التباين في أسعارها تباينا كبيرا، كما أن الهدف منها الربح عن طريق المقامرة، مما يجعلها تخرج عن وظيفة النقود الأصلية باعتبارها وسيطا للتبادل.

كما أن هذه النقود وهمية، ولا ترتبط بالحسابات المصرفية، مما جعلها مجهولة، فضلا عن مخالفتها للقوانين، مما يجعلها وسيلة لممارسة بعض الأعمال غير المشروعة، كغسيل الأموال، والتهريب(١).

وكما هو واضح فإن العملات الرقمية لا يمكن قبضها ولا حيازتها، ومن المجمع عليه أنه إذا بيع أحد النقدين بمثله، أو بالآخر يجب التقابض في المجلس، وإلا بطل العقد(٢).

=

على الرعية منوط بالمصلحة أي إن نفاذ تصرف الراعي على الرعية ولزومه عليهم شاؤوا أو أبوا معلق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه دينية كانت أو دنيوية، فإن تضمن منفعةً ما وجب عليهم تنفيذه، وإلا رد؛ لأن الراعي ناظر وتصرفه حينئذٍ متردد بين الضرر والعبث، وكلاهما ليس من النظر في شيء، والمراد بالراعي كل من ولي أمراً من أمور العامة عاماً كان كالسلطان الأعظم، أو خاصاً كمن دونه من العمال فإن نفاذ تصرفات كل منهم على العامة مترتب على وجود المنفعة في ضمنها؛ لأنه مأمور من قبل الشارع - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن يحوطهم بالنصح ومتوعد من قبله على ترك ذلك بأعظم وعيد"، الشيخ/مصطفى الزرقا، شرح القواعد الفقهية، جـ١/١٨١.

(١) د/محمد علي سميران، ضوابط عملية إصدار النقود والعملات الرقمية"دراسة تحليلية رقمية"، صـ٢٧٥، ٢٧٦، المؤتمر الدولي الخامس عشر، (العملات الافتراضية في الميزان)، الذي نظمته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة الشارقة، (١٦- ١٧ من أبريل- ٢٠١٩م).

(٢) النووي: المجموع شرح المهذب، جـ١٠/ ٧٢، دار الفكر، ابن رشد: بداية المجتهد، =

فهذه العملات قامت على مبدأ شراء وحدات(مؤشر) لا يملكه ولا يقبضه، ويتم الحصول على فروق الأسعار نتيجة الارتفاع والانخفاض في أسعارها، دون أن يكون هناك تبادل حقيقي، وهذه الطريقة تعتمد على المقامرة عمليا؛ حيث يراهن الشخص على ارتفاع المؤشر، ويجري عملية المقامرة بلفظ الشراء، ومن يراهن على الانخفاض يجري العملية بلفظ البيع، وبهذه الطريقة يتكون ويتشكل سعر العملة الرقمية من خلال العرض والطلب، فمع ازدياد الطلب يرتفع المؤشر، وإذا انخفض الطلب انخفض سعر العملة[1].

ولا شك أن معاملة كهذه حرام شرعا لاشتمالها على المقامرة، وقد صدر قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي مقررا لهذا الأمر، في دورته بجدة(٧-١٢ من ذي القعدة-٩-١٤ آيار(مايو) ١٩٩٢م، وبعد إطلاعه على البحوث الواردة بخصوص موضوع"الأسواق المالية" الأسهم، الاختيارات، السلع... وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي: ... ثالثا: التعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة: ... التعامل بالمؤشر هو رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة، يقصد من معرفة حجم التغير في سوق معينة، وتجري عليه مبايعات بعض الأسواق المالية، ولا يجوز بيع وشراء المؤشر؛ لأنه مقامرة بحتة، وهو بيع شيء خيالي

=

جـ٢/١٩٧، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، ابن قدامة، المغني، جـ٤/٤١، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

(١) د/محمد علي سميران، ضوابط عملية إصدار النقود والعملات الرقمية"دراسة تحليلية رقمية"، صـ٢٧٦.

لا يمكن وجوده.

وذهبت دار الإفتاء المصرية، وبعض العلماء كالدكتور/علي محيي الدين القره داغي، إلى أن التعامل بالعملات المشفرة(البيتكوين) لا يجوز؛ لعدم اعتبار هذه العملة وسيطا مقبولا للتبادل من الجهات المختصة، فضلا عن الضرر الناشيء من الغش في صرفها، ومعيارها وقيمتها، ومخاطرها العالية على الأفراد والدول، كما أنها غير مغطاة بأصول ملموسة، ولا يوجد ضوابط لإصدارها، كما أنها لا تخضع لسلطة أو رقابة من قبل أي دولة، كما أن من أهم مقاصد الشريعة حفظ المال، وعدم تضييعه، بل تدعو الشريعة إلى تنميته واستثماره[1].

ولخطورة الدور الذي تقوم به النقود حصر بعضهم(الشافعية على المعتمد) النقود في الذهب والفضة[2]، فالعلة فيهما مطلق الثمنية، وهي علة قاصرة، لا تتخطى الدراهم والدنانير إلى غيرهما، يقول الإمام الغزالي في الإحياء"وما خلقت الدراهم والدنانير لزيد خاصة ولا لعمرو خاصة إذ لا غرض للآحاد فى أعيانهما فإنهما حجران؛ وإنما خلقا لتتداولها الأيدى،

(١) فتوي دار الإفتاء المصرية، بتاريخ ٢٨ من ديسمبر ٢٠١٧م، د/ علي محيي الدين القره داغي/ العملات الرقمية الالكترونية بين الحل والتحريم، بين الواقع والمشهود، دراسة فقهية اقتصادية مع بيان البدائل المقبولة شرعا، صـ ٢٤، وما بعدها.

(٢) جاء في مغني المحتاج"لِأَنَّ الْفُلُوسَ لَيْسَتْ مِنْ النَّقْدِ"، الشربيني: مغني المحتاج، جـ٢/٣٥٤، كتاب البيع، دار الفكر، وفي البيان"أن الفلوس ليست بنقد غالب"، العمراني: البيا، جـ٧/١٨٧، دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

فيكونا حاكمين بين الناس وعلامة معرفة المقادير مقومة للراتب"[1].

والسادة المالكية إذا كانوا يقولون بجواز كون النقد من غير النقدين(الذهب والفضة)، حتى ولو كانت من الجلود، إلا أنهم اشترطوا أن تتولى الدولة إصدار العملة، والإشراف عليها"[2].

فالعملة المشفرة لا يمكن اعتبارها نقودا؛ لأنها عبارة عن صورة الكترونية مخزونة في الحاسوب، وليس لها وجود خارجي مادي محسوس، حتى تباع وتشترى، فقيمتها الوحيدة أنها وسيلة للتبادل، كما أن الاقتصاد الإسلامي اقتصاد عيني، يعتمد على الأعيان والمنافع والحقوق الحقيقية، وليس على الائتمان كما هو الحال في الاقتصاد الرأسمالي، فتعامل الناس بها لا يعد حجة على الاقتصاد الإسلامي، فالاقتصاد الرأسمالي يقوم على ما يحقق الفوائد والأرباح بأي طريقة، وهذه العملات ليس لها تأثير إيجابي على الصناعات والتقنيات، والتجارة الحقيقية، وإنما هي مجرد نوع جديد من المضاربات، فهذه النقود والحالة هكذا لا يجوز التعامل بها، وهي محرمة تحريم وسائل لا تحريم مقاصد، ومعنى كونها محرمة تحريم وسائل، أن الحرمة فيها راجعة إلى كونها وسيلة وذريعة إلى المحرم لذاته، ولذلك يباح عندما لا يؤدي إلى تلك الغاية المحرمة، بخلاف المحرم تحريم مقاصد، فهو محرم لذاته مطلقا، ولا يجوز إلا عند الضرورة[3].

(١) أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، جـ٤/٩١.

(٢) المدونة، جـ٣/٥، وسبق قبل ذكر نص المدونة، عند تعرضنا لماهية النقد.

(٣) د/ علي محيي الدين القره داغي/ العملات الرقمية الالكترونية بين الحل والتحريم، بين الواقع والمشهود، دراسة فقهية اقتصادية مع بيان البدائل المقبولة شرعا، صـ ٢٤، وما =

ولا شك أن تحريم الوسائل أخف من تحريم المقاصد، فإذا أزيلت أسباب فساد هذه العملة أصبحت مشروعة، ومقبولة، ويجوز تداولها والتعامل بها[(١)].

جاء في الفروق"وموارد الأحكام على قسمين مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل وإلى ما يتوسط متوسطة"[(٢)].

فالاجتهاد في هذه المسائل لا يقل أهمية وأثرا في تدبير شؤون الأمة في جميع نواحي حياتها عن الاجتهاد في النصوص وفهمها، والسلف الصالح من الصحابة كان ديدنهم في الاجتهاد في هذه المسائل، الاستهداء بقواعد الشريعة العامة، ومقاصدها الأساسية(بروح الشريعة)[(٣)].

يقول سلطان العلماء العز بن عبدالسلام: "ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان

=

بعدها.

(١) د/ علي محيي الدين القره داغي/ العملات الرقمية الالكترونية بين الحل والتحريم، بين الواقع والمشهود، دراسة فقهية اقتصادية مع بيان البدائل المقبولة شرعا، صـ ٢٤، وما بعدها.

(٢) القرافي: الفروق، جـ٢/٦١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

(٣) د/فتحي الدريني: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، جـ١/٧٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م..

بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك"[1].

خلاصة القول ومنتهاه، أن العملة المشفرة تعترضها عقبات كثيرة، وقوادح عديدة، فهي تصدر من جهات غير مختصة بإصدار العملة وسكها، ولا تخضع للرقابة، مما يتعذر متابعتها، وضمانها، ولا يستطيع أحد التحكم في إصداراتها، كما أنها عملة وهمية افتراضية، لا وجود لها في العالم المحسوس، وليس لها أرصدة حقيقية، ولا ترتبط بأي من المؤسسات المالية الرسمية، ولا تحميها أية قوانين مالية، كما أنها عرضة للسقوط؛ بسبب أي متغير طاريء، مما يؤدي إلى تلفها وفقدانها، فضلا عما فيها من غرر شديد، كما أنها عرضة للضياع إذا تخلى عنها مروجوها، وأغلقوا مواقعهم، مما يترتب على ذلك من فقدان لقيمتها، وبالتالي ضياع حقوق أصحابها والمتعاملين بها، كما أن الغموض والجهالة تلف بها من جميع طرقها، من اكتسابها، واستعمالها[2].

(١) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، جـ٢/١٦٠، ت: محمود بن التلاميد الشنقيطي - دار المعارف بيروت - لبنان.

(٢) د/ منتهى صالح عبدالعزيز أبو عين، الضوابط الشرعية للعملات الافتراضية، صـ٢٨١، المؤتمر الدولي الخامس عشر، (العملات الافتراضية في الميزان)، الذي نظمته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة الشارقة، (١٦- ١٧ من أبريل- ٢٠١٩م).

الخاتمة ونتائج البحث

- المضاربة على العملة هو طلب العملة لذاتها، وليس استخدامها لتحقيق غرض معين.
- أصبحت المضاربات علي العملة هدفا لمؤسسات مالية، وعملية مقصودة لتحقيق أهداف معينة تتفق ومصالحها.
- المضاربة علي العملة لها مخاطرها الكبيرة علي اقتصاديات الدول، كما أن دوافع المضاربة تعد سلوكا غير رشيد يتنافي مع أخلاقيات العمل.
- المضاربة لها آثارها السلبية؛ حيث تؤثر علي قيمة العملة وتدفعها إلي الانهيار، وتؤثر على معدلات النمو الاقتصادي، وتدهور مستويات المعيشة، والركود الاقتصادي نتيجة حتمية للمضاربات علي العملة.
- المضاربات لها آثارها المعدية الممتدة، فلا تقف عندحدود الدولة التي حدثت فيها، وإنما تمتد لغيرها.
- تؤدي المضاربات إلي تقلبات كبيرة في الأسواق المالية تعوق تحقيق الأهداف الاقتصادية.
- النقود من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي ليست سلعا، وإنما هي وسيط وحاكم علي السلع.
- المتاجرة بالعملة لها ضوابط وقيود تحقق الهدف المرجو من جواز التعامل بها.
- القبض في البدلين قبل تفرق العاقدين، أمر لا مفر منه، سواء أكان القبض

حقيقيا(القبض الحسي، بتسلمه باليد في حالة المنقول، أو بالتخلية وإزالة الموانع كما هو الحال في العقار)، أو قبضا حكميا، وله صوره من القيد المصرفي، أو تسلم ما يدل على القبض(الشيك مثلا...).

- خلو عملية المتاجرة في العملة من الخيارات، والمعاملات الاحتكارية.
- العملات الافتراضية المشفرة ما زال يحيطها الغموض من كل جانب؛ وتعترضها عقبات كثيرة، مما يعرض الحقوق للضياع.

ولذا فإننا نوصي:

أ- سن قوانين وتشريعات لتنظيم العمل بهذه العملات؛ حتى تكون تحت سلطان الدولة، ومن ناحية أخرى حماية المتعاملين بها، والرقابة على مصدريها.

ب- التحذير من التعامل بهذه العملات؛ لخطورة ما تنطوي عليه المعاملة بها في الوقت الراهن.

ج- تكثيف بحث هذه القضايا؛ لبيان حكمها الشرعي، وتوضيحها للكافة.

المصادر[1]

- إبراهيم /أحمد بك، المعاملات الشرعية المالية، ١٣٥٥هـ- ١٩٣٦م.
- حمود /سامي حسن: تطور الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.
- دنيا/شوقي أحمد: المضاربات علي العملة ماهيتها وآثارها وسبل مواجهتها، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، العدد السادس.
- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: دار الحديث - القاهرة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
- الزرقا /مصطفي أحمد: العقود المسماة في الفقه الإسلامي، عقد البيع، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.
- الزحيلي /وهبة: المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولي ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
- السرخسي/محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) المبسوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان -الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
- السالوس/علي: النقود واستبدال العملات(دراسة وحوار)، مكتبة الفلاح- الكويت، الطبعة الأولي ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
- السالوس/علي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الحادي عشر، الجزء الأول.
- السلامي /محمد المختار: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الحادي عشر، الجزء الأول .
- سلامة /سالم أحمد محمد: عقد الصرف دراسة فقهية مقارنة.

(١) رُتِبَت المراجع أبجديا بعد تجريد الاسم من(ال، ابن).

- الساعاتي /عبد الرحيم عبد الحميد: المضاربة والقمار في الأسواق المالية المعاصر(تحليل اقتصادي وشرعي)، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسسلامي، العدد ١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
- شبير/محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان- الأردن- الطبعة السادسة- ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٧م.
- الضرير /صديق: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الحادي عشر، الجزء الأول.
- الغزالي: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار االمعرفة - بيروت.
- أبو الفتح / أحمد: كتاب المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية، الطبعة الأولي- ١٣٣٢هـ-١٩١٣م-مطبعة البوسفور- مصر.
- ابن القيم: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣تحقيق: طه عبد الرءوف سعد.
- ابن القيم: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الطرق الحكمية، مطبعة المدني - القاهرة، تحقيق: د. محمد جميل غازي.
- القرضاوي/يوسف عبدالله القرضاوي: فقه الزكاة، - مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.
- القرة داغي /علي محيي الدين: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الحادي عشر، الجزء الأول.
- قحف/منذر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي-الدورة الحادية عشرة، العدد الحادي عشر، تعقيب علي بحث المضاربات علي العملة.
- المعايير الشرعية: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، ١٤٣٧هـ.
- محيي الدين /أحمد أحمد: أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي: ١٤١٥هـ.

- محيي الدين/أحمد أحمد: المضاربات في العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الحادي عشر، الجزء الأول- ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- منيع/عبدالله بن سليمان بن منيع: الورق النقدي، (تاريخه، حقيقته، قيمته، حكمه)، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
- المترك/عمر بن عبدالعزيز المترك: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية-دار العاصمة للنشر والتوزيع، د-ت.

Sources

- Ibrahim / Ahmed Bek, Al-Mu'amalat Al-Shar'ia Al-Malyiah, 1355 A.H. - 1936 A.D.
- Hammoud / Sami Hassan: Tatawr Al-A'mal Al-Masrafiyah Bima Yatafik wa Al-Shari'a Al-Islamiah, second edition, 1402 AH - 1982 AD.
- Donia / Shawqi Ahmed: Al-Mudarabat Ala Al-'Umla: Mahyataha wa Atharaha wa Subul Muagahataha, Journal of Saleh Kamel Center for Islamic Economics at Al-Azhar University, Sixth Issue.
- Ibn Rushd: Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, known as Ibn Rushd the Grandson (died: 595 AH), Bedayat Al-Mugtahid Wa Nehayat Al-Muqtasid: Dar al-Hadith - Cairo: 1425 AH - 2004 AD.
- Al-Zarqa / Mustafa Ahmed: Al-Ukoud Al-Musamah Fi Al-Feqh Al-Islami, Akd Al-Bayi', Dar Al-Qalam, Damascus, second edition, 1433 AH - 2012AD
- Al-Zuhaili / Wahba: Al-Mu'amalat Al-Malyiah Al-Mu'asirah, Dar Al-Fikr, Damascus, first edition, 1423 AH, 2002 AD.
- Al-Sarakhasi / Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Aemmah Al-Sarkhasi (died: 483 AH) Al-Mabsout, Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution, Beirut, Lebanon - first edition, 1421 AH 2000 AD.
- Al-Salous / Ali: Al-Nukoud Wa Istibdal Al-Umlat (Derasah wa Hiwar), Al-Falah Library - Kuwait, first edition 1405 AH - 1985 AD.
- Al-Salous/Ali: Journal of the Islamic Fiqh Academy, Issue Eleven, Part One.
- Al-Salami / Muhammad Al-Mukhtar: Magalat Mogama' Al-Feqh Al-Islami, Eleventh Issue, Part One.
- Salama / Salem Ahmed Mohamed: Akd Al-Sarf Derasa Feqhiyah Mukaranah.

- Al Saati / Abdul Rahim Abdul Hamid: Al-Mudarabah wa Al-Kumar Fi Al-Aswak Al-Maliyah Al-Mu'asirah (Tahlil Iqtisady wa Shar'ie), Journal of King Abdulaziz University: Islamic Economics, No. 1, 1428 AH - 2007 AD
- Shabeer / Muhammad Othman Shabeer: Al-Mu'amalat Al-Maliyah Al-Mu'asirah Fi Al-Feqh Al-Islami, Dar Al-Nafais, Amman - Jordan - Sixth Edition - 1427 AH - 2007 AD.
- Al-Dhareer/ Siddiq: Journal of the Islamic Fiqh Academy, Issue Eleven, Part One.
- Al-Ghazali: Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali Abu Hamid, Ehyaa' Ulum Al-Dein, Dar Al-Ma'rifah - Beirut.
- Abu Al-Fath / Ahmed: Kitab Al-Mu'amalat fi Al-Shari'ah Al-Islamiah wa Al-Quanien Al-Masrya, first edition - 1332 AH-1913 AD - Bosphour Press - Egypt.
- Ibn al-Qayyim: Muhammad bin Abi Bakr Ayoub Al-Zar'i Abu Abdullah, E'lam Al-Muaq'en 'an Rab Al-Alameen, Dar Al-Jeel - Beirut, 1973, edited by: Taha Abdel-Raouf Saad
- Ibn Al-Qayyim: Muhammad bin Abi Bakr Ayoub Al-Zar'i Abu Abdullah, Al-Tariqa Al-Hakamiyyah, Al-Madani Press - Cairo, edited by: Dr. Muhammad Jamil Ghazi
- Al-Qaradhawi / Youssef Abdullah Al-Qaradhawi: Feqh Al-Zakah, - Al-Resala Foundation, second edition, 1393 AH - 1973 AD.
- Al-Qarra Daghi / Ali Mohieddin: Magalat Mugama' Al-Feqh Al-Islami, Eleventh Issue, Part One.
- Qahf / Mundhir: Journal of the Islamic Fiqh Academy - Eleventh Session, Eleventh Issue, Commentary on Currency Speculation Research.
- Al-Ma'ayier Al-Shar'iyah: Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, Manama, Bahrain, 1437 AH.
- Mohieddin / Ahmed Ahmed: Aswak Al-Awrak Al-Malieyah wa Atharaha Al-Inma'iyah Fi Al-Iqtisad Al-Islami: 1415 AH

- Muhieddin / Ahmed Ahmed: Al-Mudarabat fi Al-Umlah, Journal of the Islamic Fiqh Academy, Issue Eleven, Part One - 1419 AH - 1998 AD.
- Manea / Abdullah bin Suleiman bin Manea: Al-Warak Al-Nakdi (Tariekuh, Haqiqatuh, Qimatuh, Hukmuh), second edition, 1404 AH - 1984 AD.
- Al-Mutrak / Omar bin Abdulaziz Al-Mutrak: Al-Reba wa Al-Mu'amalat Al-Masrafiyah fi Nathar Al-Shari'ah Al-Islamiah - Dar Al-Asima for Publishing and Distribution